الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ـ تلمسان ـ

كلية: الآداب و اللغات

قسم: اللغة و الأدب العربي.

جامعة بوبكر بلقايد - تلمسان
كلية الآداب و اللغات
مكتبة اللغة و الأدب العربي

تخصص: دراسات مقارنة.

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

الموسومة بـ:

2013
Fac 14 1 2870

المرأة بين الإسلام و اليهودية

من إعداد الطالبة

خالدي رقية

تحت إشراف الدكتور

والي حادة عبد الحكيم

السنة الدراسية 2011 / 2012

دعاء

اللهم أرزقنا حبك وحب من يحبك

ربي أرزقني أن أشكر نعتك علي وعلى والدي، وأن أعمل صالحا ترضاه

وأصلح لي في دريتي إني تبت إليك و إني من المسلمين، رب اغفر لي و

لوالدي ربي إرحمهما كما ربياني صغيرا.

تشكرات

أحمد الله على نعمه وفضله الذي يسر لي الوصول إلى هذه المرحلة

و إنجاز هذا العمل و نسأ له أن ييسر لنا الوصول إلى الفردوس الأعلى و عملا بقوله تعالى: **{ مَنْ يَشْكُرْ فَإِنَمَا يَشْكُرْ لِنَفْسِهِ }**

أتقدم بجزيل الشكر و العرفان الجميل إلى كل ما ساعد ني على إتمام هذا العمل،

و أخص بالذكر الأستاذ المشرف (والي دادة عبد الحكيم) و إلى كل الأساتذة

في قسم اللغة العربية.

إلى اللذين ساهموا بآرائهم و اقتراحاتهم من قريب أو من بعيد في مساعدتي

على انجاز هذا المذكرة.

كما لا أنسى لأنامل الطيبة التي قامت بطبع هذه المذكرة

و في الأخير نرجوا من الله عز وجل أن يكون هذا العمل

المتواضع مرجعا ذا فائدة لإخواننا الطلبة و نسأل الله

أن يعلمنا مما ينفعنا و ينفع الأمة الإسلامية.

إهداء

إلى كل إمرأة كانت مثلا يقتدى به في طاعة الله و رسوله .

إلى منبع الحنان و الرأفة و المنال إلى من نزعت اللقمة من فمها لتطعمني إياها إلى رمز العطاء أمي الغالية :

"مباركة"

إلى رمز الكد و الإجتهاد إلى تاج رأسي أبي :

"محمد"

إلى من شاركوني حنان أمي و أبي إخوتي :

يمينة و ابناها أسامة و فريال بوعزة و زوجته سعاد، حضرة، علي، برودي و سليم.

إلى جدتي أطال الله في عمرها "رقية".

إلى روح جدتي المغفور لها رحمها الله " يمينة ".

إلى خالي محمد و كل عائلته الكريمة.

إلى من طالما ناداني أختي، إلى روح ابن عمي و أخي حمزة رُحمه الله و غفر له، و الذي أتمنى يكون هذا العمل صدقة جارية على روحه الطاهرة.

إلى من شاركوني أجمل أيام حياتي صديقاتي، كل واحدة بإسمها

إلى فتيحة و زوجها محمد بن طيفور.

إلى كل الأهل و الأقارب.

إلى كل الأساتذة و المعلمين من الطور الابتدائي إلى الطور الجامعي.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم و الصلاة و السلام على سيدنا محمد خير العرب و العجم و على آله المعدن الطيب و الكرم و بعد:

المرأة ذلك المخلوق الذي إحتار الفلاسفة في فهمه وتعريفه ، فأسراره لا تنقضي و عجائبه لاتنتهي وسبر أغواره محال ، فقد خلق الله تعالى المرأة من الرجل(آدم عليه السلام) حتى تكون قوة الرجل وفخره و اعتزازه فهي الأم و الأخت و الخالة و العمة....

وقد كانت المرأة دائما محور اهتمام الكتب المقدسة قبل أن يقوم المعرضون بتزويرها و تحريفها لتحقيق أهدافهم و غاياتهم الدنيوية.

و المرأة في حياة الرجل أهم مخلوق، فهي الزوجة أي السكن و المودة و الرحمة و محل اللذة و طريق الشهوة ، وهي المعين في إدارة الحياة و إن كان هو القائد فهي الأم الحنون التي لو اجتمع كل رجال الدنيا لما استطاعوا القيام بهمتها ، فرحمها مستودع الأبناء وصدرها منبع الغذاء و حضنها كتر الحنان ، فلا رعاية لنشئ بدونها ولا تربية لأجيال إلا بها ، فالمرأة هي نصف المجتمع فإذا أهملت سار النصف الآخر يعرج على قدم و ساق، فأي تطور إجتماعي لا يمكن أن يحصل بمعزل عنها و أي تطور للمرأة يضيف للمجتمع عاملا أساسيا و حيويا للغاية في انهاضه.

وقد أولى الدين الإسلامي ومنذ بزوغه اهتماما بالغا بالمرأة أمّا و أختا و ابنة و جدّة، فتساوت بفضل الشريعة الإسلامية السّمحاء بالرجل في الحقوق و الواجبات كما تساويا بالأجر و الثواب و التكاليف الشرعية المعروفة كالصلاة و الزكاة و الصيام و الحج و غيرها ، هذا ما لم تنله المرأة اليهودية على الرغم من أنّ الشريعة

الموسوية أعطتها بعض من حقوقها إلا أنها فقدتها بعد موت" موسى عليه السّلام" فلم يكن لها أدنى حق و لا أدنى اعتبار، بل كانت هي نفسها تورث سائر البهائم و السّلع.

و الحكمة في تكريم المرأة تتجلى في كون المرأة هي المدرسة الأولى التي يتعلم منها النشء، فإذا كانت المرأة صالحة صلح المجتمع و بالتالي تحققت غاية الله عزّ وجلّ في جعل الإنسان خليفة في الأرض.

لقد استقر الأمر عندي في إختيار عنوان المذكرة ب: " المرأة بين الإسلام و اليهودية" و ذلك لأسباب دفعتني لذلك منها :

1-المرأة عنصر هام في صلاح المجتمع فإذا استقامت صلح المجتمع و إذا فسدت فسد المجتمع .

2- إتهام اليهود بتقصير الإسلام في حق المرأة ، وتعرضها للإهانة من طرف المجتمع.

3- إدعاء اليهود بأنهم أول من كرم المرأة.

وقد تمحورت إشكالية بحثي كالآتي : ماهي مكانة المرأة في الديانتين الإسلامية واليهودية؟

كما يجدر بي الإشارة إلى بعض الدراسات السابقة لموضوع المرأة و التي أذكر منها مايلي:

1-قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة و الوافدة ، محمد الغزالي(هو كتاب من منشورات الشروق المصرية في سنة 1994).

2-المرأة ماضيها و حاضرها للشيخ منصور الرفاعي، و الذي يتحدث فيه عن خصال الرسول الكريم وكيفية تعامله مع النساء خاصة المشركات و استمالتهن إلى الدخول في الإسلام ، و هذا ما جرى مع المرأة التي كانت تسمى "فتنة" و التي كانت في مكة المكرمة تحترف الفسق و هي من إماء "عبد الله بن جذعان" و التي استعملها الكفار كطعم لإغواء "محمّد عليه الصّلاة و السّلام" فتهتز بعد ذلك هيبته.

3-المرأة بين الشريعة اليهودية و الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة " و هي رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير لأشرف محمد عبد الحليم، كلية الدراسات و البحوث الأسيوية قسم الأديان المقارنة مصر.

وقد دفعتني دراستي لهذا الموضوع إلى الإستعانة بالمنهجين التاليين:

1-المنهج التارخي: و الذي يجسد في الحديث على المرأة عبر العصور إلى مجيء الإسلام و المراحل التي مر بها.

2-المنهج التحليلي: وهو الأصل في معرفة سبب تكريم المرأة و إهانتها عند المسلمين و اليهود و الدوافع التي جعلتها في تلك المرتبة.

ومن أهم المصادر و المراجع التي ساعدتني في انجاز هذا البحث :

- حواء و الخطيئة في الثوراة و الإنجيل و القرآن الكريم ، للدكتورة فتنت مسيكة برّ.
- لسان العرب لإبن منظورالجزء الخامس.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة لإبن الجرزي، الجزء الخامس ، الكنى والنساء.
- المرأة بين التشريعين التوراتي و القرآني ، لبن يمينة خالدية.
- المرأة في اليهودية و المسيحية و الإسلام، إعداد زكي على السيد أبو غضة.

وقد واجهتني مجموعة من الصعوبات إلا أن أهمها ضيق الوقت ،والتعديل الأخير لموضوع هذا الأخير الذي يحتاج إلى وقت طويل حتى تكون الدراسة دقيقة لكي توفي بجميع جوانبها.

و إشتمل هذا البحث على مقدمة و ثلاثة فصول يتقدمها مدخل، تمّ فيه التطرق إلى حالة المرأة قبل مجيء الإسلام، و في العصور الغابرة فكان الفصل الأول بعنون "المرأة في الديانات السماوية "و الذي تندرج تحته ثلاثة مباحث هي كالآتي:

- المبحث الأول: المرأة و الإسلام.
- المبحث الثاني: المرأة في اليهودية.
- المبحث الثالث: المرأة في المسيحية.

أما الفصل الثاني فكان عنوانه "واقع المرأة المسلمة" و مباحثه كالتالي:

- حقوق المرأة المسلمة.
- دور المراة في بناء المجتمع.
- السيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق أنموذجا.

أما الفصل الثالث: فعنونته ب: "واقع المرأة في الديانة اليهودية" و عناصره هو الآخر تجسدت في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: النظرة الدونية اليهودية للمرأة.

المبحث الثاني: حقوق المرأة اليهودية.

المبحث الثالث: المرأة النموذج (زوجة عمران).

و أخيرا توجت البحث بخاتمة فيها أهم النتائج المتوصل إليها ، ويليها فهرس المصادر والمراجع و فهرس الموضوعات.

هذا ما استطعت التوصل إليه في هذا البحث المتواضع، فالحمد لله على نعمه التي أنعم علينا بها ، كما أشكر أستاذي المشرف وجميع من ساهم في إنجاز هذا البحث.

مدخل

1-حالة المرأة قبل الإسلام:

قبل معرفة ما ورد في كتاب الله وسنة رسوله الكريم في شأن المرأة ، يجب معرفة ما كانت عليه المرأة العربية خاصة قبل الإسلام.

كان الرجل العربي قبل الإسلام صاحب المركز الممتاز في الأسرة والمجتمع ، فهو قوام الأسرة وربها والمسؤول عن حياتها ورزقها وشؤونها وسلامتها، وهو المكلف بالحرب والمطالب بالثأر ، كما أنه المخاطب في المسؤوليات الإجتماعية المتنوعة وكانت المرأة من حيث العموم تابعة الرجل ومنسوبة إليه ومسيرة بأمره ، وكان هو الذي يمثلها في مصالحها الخاصة ويقرر في شؤونها وحتى في حياتها ،حيث أننا نجد العرب قديما كانوا يكرهون ولادة البنات فكانت عند ولادتهن يوأدن، ولعل في تصوير القرآن المختصر لهذا الواقع ما يوضح الأمر[1].

قال الله تعالى:

{وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ ۙ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ ، وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ، يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ }.

(سورةالنحل الآية 57-59)

{وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَىٰ ۖ لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُم مُّفْرَطُونَ}

(سورة النحل الآية:61)

[1] ينظر:المرأة في القرآن والسنة مركزها في الدولة والمجتمع وحياتها الزوجية المتنوعة وواجباتها وحقوقها وآدابها،محمد عزة دروزة ، منشورات المكتبة العصرية ، بيروت، ط 2، ص9- 10.

1 _1 الحياة الزوجية:

لم تكن الحياة الزوجية قائمة على الإعتراف بالحقوق أو شركة متبادلة بين الزوجين ، وكانت الزوجة موضع الاضطهاد والابتزاز ، بل كان الرجال يعمدون إلى حرمان الزوجات من بعض المنابع كما كانوا يتخذون الطلاق وسيلة لمضارات الزوجات وابتزاز أموالهن وتحميلهن على افتداء أنفسهن وكثيرا ما كانت فكرة قضاء الشهوة وإلاستمتاع هي الدافعة إلى التزوّج دون قصد إنشاء كيان وأسرة ونجد في القرآن الكثير من الآيات التي جاءت على سبيل النهي والتحذير والتنبيه من هذه الظواهر كما سنرى فيما يلي[1]:

قال الله تعالى:

{ وآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا }.

(سورة النساء الآية :3-4)

وقال أيضا سبحانه وتعالى :

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا، وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا }.

(سورة النّساء الآية: 18-19-20-21)

[1] ينظر:نفس المرجع السابق ، ص 14.

1-2 حق الكسب والإرث والتصرف بالمال :

لم يكن حقّ المرأة في الإرث معينا ثابتا سواء كانت أما أو أختا أو زوجة أو بنتا ، ولاحقها في الكسب والتصرف بما تملك مقررا معترفا به ، بل كان هذا وذاك متغير حسب الظروف ، وكثيرا ما كانت تحرم منه ، أما في كتاب الله فنجد الكثير من الآيات تثبت هذا الحق منها ما يلي[1]:

قال الله تعالى:

{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ , فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ , فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }.

(سورة البقرة الآية:179-182)

وقال أيضا :

{ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا}.

(سورة النساء الآية 6 -7)

{ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْئَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا }.

(سورة النساء الآية 31-32)

[1] نفس المرجع السابق ، ص 12.

{ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ }. (النساء الآية: **127**)

2- المرأة في الحضارات الغابرة:

الحقّ أنّ المرأة عانت معاناة كثيرة ، بل كانت ضحية كل نظام وحسرة كل زمان ومنابع الأحزان، ظلمت ظلما وهضمت هضما ،لم تشهد البشرية مثله أبدا صفحات من العار ، بل أن من العار على البشرية أن تعامل المرأة على أنها ليست من البشر.

لم تمر حضارة من الحضارات الغابرة إلا وسقتها ألوان العذاب وأصناف الظلم والقهر هذا ما سنراه فيما يلي:

2-1 الإغريق:

قالوا عنها : شجرة مسمومة وقالوا هي رجس من عمل الشيطان وتباع كأي سلعة[1] .

2-2 الإمبراطورية الرومانية:

قضت الحضارة الرومانية أن تكون المرأة رقيقا تابعا للرجل، لها حقوق القاصر أو لاحقوق لها على الإطلاق ، وقد اجتمع في روما مجمع كبير وبحث في شؤون المرأة فقرروا أنها كائن لا نفس له ، وأنها لهذا لن ترث الحياة الأخروية ، وأنها رجس يجب ألا تأكل اللحم وألا تضحك ، وعليها أن تمضي وقتها في الصلاة والعبادة وخدمة الزوج ، وليس الحق في أن تتكلم ، ولمنعها من الكلام وضعوا على فمها قفلا من الحديد ، فكانت المرأة تغدوا في دارها لها أو في الطريق وعلى فمها قفل ، هذا غير العقوبات البدنية التي كانت تقع عليها باعتبار أنها أداة الإغواء إستخدمها الشيطان لإفساد القلوب[2].

[1] حقوق المرأة في كتاب الله شبكة الانترنت، مكتبة الزاكي عبد الله محمد الزاكي.
www .sudanesonlin.com

[2] مقارنة الأديان في الإسلام ،الدكتور أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية ، ط 8 ،1989 ، ص 216.

ويرى الدكتور أحمد شلبي أن الخلخال الذي يزين رجل المرأة أحيانا في العصر الحاضر ليس إلا بقايا القيد الذي كانت المرأة توثق به ، وأن السّلسلة الذهبية في عنقها ماهي إلا تحويل وتجميل للسّلسلة التي كانت المرأة قديما تربط بها ، ومثل هذا يقال عن القرط والسّوار.

وقالوا عنها ليس لها روح ، وكان من صور عذابها أن يصب عليها الزيت الحار وتسحب بالخيول حتى الموت.

2-3 في شرائع الهند:

وقضت شرائع الهند القديمة أن الوباء والموت والجحيم والسّم والأفاعي والنّار خير من المرأة ،كان حقها في الحياة ينتهي بإنتهاء أجل زوجها الذي هو سيدها ومالكها ، فإذا رأت جثمانه يحرق ألقت بنفسها في نيرانه وإلا لحقت عليها اللّعنة الأبدية.

وجاء في شرائع هنود هاروماساسترا عن المرأة ما يلي:

" تعيش المرأة وليس لها خيار سواء أكانت بنتا صغيرة أو شابة أو عجوزا ، فالبنت في خيار أبيها ، والمتزوجة في خيار بعلها ، والأرملة في خيار أبنائها إن عاشت بعد وفاته ، ولا تتزوج بعد وفاته أبدا بل تهجر ما تشتهيه من الأكل واللّبس والزينة حتى تموت ولا تملك الزوجة شيئا ، وكل ما تحرزه يذهب توا لزوجها."

1- 4 عند الفرس:

أباحوا الزواج من المحرمات دون استثناء ، ويجوز للفارسي أن يحكم على زوجته بالموت[1].

2 _ 5 المرأة في مصر القديمة:

تطورت الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في مصر القديمة تطورا سريعا ومتعدد الجبهات ، وذلك نظرا لموقع مصر الجغرافي الهام ولوجوده على أعظم نهر في العالم وهو نهر النيل ، وقد تطورت مع ذلك التطور المصري الشامل حياة المرأة وحقوقها الشخصية و الاجتماعية والأدبية وحظيت المرأة بمكانة

[1] نفس المرجع السابق ، ص 216-217.

إجتماعية مرموقة كما أسندت لها المناصب السياسية في أعظم حضارة إنسانية في العالم في العصور القديمة ، فتولت شؤون الملك والدولة وحكمت البلاد وبالتالي حفظ لها المجتمع المصري المتحضر حقوقها الواجبة لها ، فخلّدوها في الشعر وأقاموا لها القصور الفخمة العظيمة إحتراما لها، وهكذا نرى أن المرأة المصرية قد خرجت عن القاعدة العامة التي كانت تسود العالم القديم تقريبا من حيث الاحتقار للمرأة وهضم حقوقها ، غير أن نظام الزواج في مصر كان يسمح بتعدد الزوجات بالنسبة للرجال ، ويسمح لهذا الأخير بالزواج ومضاجعة أقاربه من النساء ، والزواج من أخته قصد المحافظة على أملاك وأموال الأسرة الكبيرة وعلى ثرواتها. [1]

2-6 عند اليهود:

قالوا بأنها لعنة لأنها سبب الغواية ، ونجسة في حال حيضها ، ولا يأكلون معها ولا يشربون بل كانوا يعزلونها لمدة حيضها وكان لأبيها الحق في بيعها.

2- 7عند النصارى:

عقد الفرنسيون في عام 586م مؤتمرا للبحث : هل تعد المرأة إنسانا أو غير إنسان ؟ وهل لها روح أو ليست لها روح ؟ وإذا كانت لها روح فهل هي روح حيوانية أم روح إنسانية؟ وإذا كانت روح إنسانية فهل هي في مستوى روح الرجل أم أدنى منها ؟ وأخيرا قرروا أنها إنسان ، ولكنها خلقت لخدمة الرجل فحسب وأصدر البرلمان الإنجليزي قرارا في عصر هنري الثامن ملك إنجلترا يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب العهد الجديد (أي الإنجيل) المحرف لأنها تعتبر نجسة[2].

[1] حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ، مولاي ملياني ، قصر الكتاب البليدة ، الجزائر، ط1 ، 1997، ص56-57.
[2] حقوق المرأة في كتاب الله ، مكتبة الزاكي عبد الله محمد الزاكي.
www.sudanesonlin.com

الفصل الأول

الفصل الأول

المبحث الأول: المرأة في الإسلام

جاء الإسلام والعالم أجمع على ما وصفنا بعضه من ظلم وابتزاز للمرأة ،فكان أول ما قام به هو تحرير الإنسان عموما، والمرأة على الخصوص مما وقع عليها من جور وظلم وحيف ورفع مكانتها عاليا ، بشكل لم تكن تحلم به على الإطلاق و لم تطالب به نهائيا، فكانت تلك الرفعة التي منحها الإسلام للمرأة اعتبارا من المولى جل وعلا وتقديرا لها كإنسان له نفس الحقوق وعليه نفس الواجبات كالرجل ، في حين كانت المرأة في باقي أنحاء العالم تعد من صنف الحيوان الأعجم أو الشيطان الرجيم ، لا من صنف الإنسان ، فجاء الإسلام معلنًا أن المرأة إنسانا له كامل الحقوق ، بل هي مفضلة أحيانا .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الطبراني:"**سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَةِ،فَلَوْ كُنْتُ مُفَضِلاً أَحَدًا لَفَضَلْتُ النِسَاءَ**" .

وهذا معناه أن الإسلام قد ساوى بين الرجل والمرأة –بعد تحريرها–وأنه إذا كانت هناك مفاضلة أو تفضيل لفضلت المرأة على الرجل وذلك الإهتمام الإسلام بها اهتماما خاصا،لأنه يرى أنه لا يمكن للمجتمع المسلم أن يكون خير أمة أخرجت للناس ووضعية المرأة المسلمة على ما كانت عليه قبل الإسلام،وحث الرسول عليه الصلاة والسلام على إكرام النساء بل جعل من يحسن صحبتهن يدخل الجنة. فقال:" **مَنْ عَالَ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَةَ**" رواه الطحاوي[1].

وقد أكرم الإسلام المرأة أعظم إكرام،واهتم بها أعظم اهتمام ،وأنقدها مما كانت تعانيه من عناء القرون في مختلف الأمكنة ،فجاء لينير درب البشرية جمعاء ، بعدما كانت الأمة العربية تتخبط في دياجير الظلام بما تسلك في حياتها من عادات وتقاليد سيئة تبغضها النفوس البشرية ،ونذكر منها وأد البنات،كانت بعض قبائل العرب قبل الإسلام تئد البنات ,لأنه كان يعتقد أن البنت لا تحمل السيف ولا تجلب الغذاء للعائلة،وإن أخذها الأعداء أصبحت أمة ورقيقا تباع في الأسواق، فجاء الإسلام الحنيف وحرم وأدهن وبذلك أعطى المرأة حق الحياة .

[1] ينظر: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، مولاي ملياني بغدادي، ص86-87.

قال الله تعالى:

{وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هَونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ}

(سورة النحل الآية 58-59)

{ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ } (سورة التكوير الآية 8-9.)

بالإضافة إلى تحريم الإسلام وأد البنات تحريما قطعيا ونهائيا ،فإن الرسول صلى الله عليه قد أعطى اهتمام كبيرا للمرأة وحث الرجال على احترامها والإحسان إليها،فقال عليه الصلاة و السلام:" **النِسَاءُ شَقَائِقَ الرِجَالِ أَلاَ فَلْيَتَقِ اللهَ كِلاَ مِنَ الرَجُلِ وَالمَرْأَةَ فِي شَقِيقِهِ لِيْسَعدَ الجَمِيعَ فِي دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَهُمْ" وقال:" خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنسَاءِكُمْ**".

وقال عليه السلام:" اِتَقُوا اللهَ فِي الْضَعِيفَينْ".

والمقصود هنا بالضعيفين هما المرأة لأنها ضعيفة ولأنها خلقت هكذا , فأوصى النبي الكريم الرجل بأن يحافظ عليها ويتقي الله فيها،والضعيف الثاني هو اليتيم،ذلك الإنسان الذي اهتم به القرآن وذكره في آياته وحث على رعايته حتى يكبر.

هكذا نرى أن الإسلام حرم قتل البنات،وأعطاهن حق الحياة مثلهن مثل أي إنسان آخر،كائنا من كان ثم رفع من قدرهن وشأنهن وجعلهن في المكانة اللائقة بهن وحث الرجل على احترامهن وتقديرهن ،وأمره بأن يتقي الله فيهن[1]. وكما جاء في كتاب الله عز وجل:

{ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا }

(سورة الانعام الآية151)

وقال أيضا:

[1] المرجع السابق ،ص 88_89.

{ لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ }

(سورة الإسراء الآية 31)

جاءت هذه الآيات الكريمة تنهي عن ظاهرة وأد البنات خوفا من الفقر،أو خشية العار فقد كانت القبيلة عند ما يرزق أحدهم بنتا تواسيه قائلة(أمنكم الله عارها وكفاكم مؤنثها وظاهركم القبر)،أي زوجها الله القبر،وهو دعاء بالموت السريع.

وكانت تقتل البنات لباعث ديني حيث كانت تقدم كنوع من القرابين للآلهة ، وقد ورد أن الأولاد آيا كان نوعهم كانوا يقدمون كقرابين للآهة في الجاهلية , ولقد وردت حادثة تدل على تقديم القرابين من الذكور ومن ذلك ما ينسب إلى عبد المطلب جد الرسول صلى الله عليه وسلم ،فقد روى انه نذر أن يذبح أحد أولاده ويقدمه للآلهة إن رزق بعشرة من الأولاد الذكور،فلما كمل له العشرة ذهب إلى الصنم هبل واقترع على أولاده ، فخرجت القرعة على عبد الله أبي الرسول صلى الله عليه وسلم فأراد ذبحه ولكن قريش منعته[1].

وقد جاء الإسلام ليحرم هذه العادة السيئة ويبين أن الحكم بالفقر أو العار لا أساس له من الصحة ،لأن ذلك في علم الغيب ولا يعلمه إلا الله، ولا صلة للأنثى بأن يصيب المولودة له العار أو الفقر وما يقدره الله سيكون مصداقا لقوله تعالى :

{ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ } [سورة يس الآية 82.]

وليس على المرء إلا أن يتخذ الوسائل والأسباب لكسب الرزق ,ولتربية البنات تربية سليمة قائمة على أساس متين من الدين منذ نشأتهن فإذا كانت التربية مبنية على أعمدة متينة وقاعدة صلبة تكون النتائج المرجوة حسنة والعكس صحيح ,فالعار أو الشرف ما هو إلا نتيجة لذلك الجهد المبذول من طرف الوالدين.

[1] ينظر: قواعد تكوين البيت المسلم أسس البناء وسبيل التحصين ، أكرم رضا ،دار التوزيع والنشر الإسلامية ،ط1، تط 2004 ،ص37 -38 .

ويقرر الإسلام ضمن تعاليمه السمحة, أن خير الناس من بكر بأنثى وإن من يرزقه الله بأنثى أو أكثر ويتعّهدهن بالرعاية الطيبة والتربية الحسنة ، فإن الله قد أعد له الأجر العظيم في الحياة الدنيا والآخرة ،أما في الدنيا فإن الله يبشره بالسعة قي الرزق ووضع البركة فيه ، وأما في الآخرة فإن الله يحرم جسده على النار ويدخله الجنة.

وفي هذا حديث يروى عن عباس رضي الله عنه قال ،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ما من يدرك بنتين فيحسن إليهما ما صحبناه إلا أدخلناه الجنة " رواه ابن ماجة.

بهذا التشريع العادل أمن الإسلام للمرأة حياتها من القتل والضياع وعرَف الإسلام أن الرجل والمرأة شقيقان يرجع كلاهما إلى أصل واحد وهو سيدنا آدم،وفي ذلك يقول الله تعالى:

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً } [سورة النساء الآية 1.]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**"النِسَاءَ شَقَائِقُ الرِجَالِ فَلْيَتَقِ الله كُلُ مِنَ الرَجُلِ وَالمَرْأَةَ فِي شَقِيقِهِ لِيَسْعَدَ الجَمِيعُ فِي دُنْيَاهُم وأُخْرَاهُم"**

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم أن النساء والرجال من جنس واحد ولا قوام للإنسانية إلابهما يكملان بعضهما[1] .

وقد جاء الإسلام والأمة العربية تتخبط في دياجير الظلام , بما تسلك في حياتها من عادات وتقاليد تبغضها النفوس البشرية،ومن هذه العادات ما كان يمارس على المرأة من عنف وظلم والنظر إليهن نظرة سيئة عمياء ، فانتشلها الإسلام من هذا السحيق البعيد واخذ يقوم حياتها وينظم شئونها ويفتح عيونها تجاه الحياة السليمة والمنظمة،فرفع من شأن المرأة ونظر إليها نظرة مبصرة تعطي المرأة كامل حقوقها على أن المرأة نصف المجتمع وخّلص المرأة من قيود الجاهلية الكابحة لها.

[1] ينظر: فلسفة المرأة في الشريعة الإسلامية والعقائد الأخرى(دراسة مقارنة) ،عبد الباري محمد ،مكتبة الإشعاع الفنية ،ط1،عام 2003،ص103-104.

وبإشراف الإسلام وسطوع نوره ,رفع الظلم عن المرأة وأكرمها وأعلى من شأنها وجعل لها مكانة لم تعرفها في أي نظام آخر،كما أنه أبطل نظرة الجاهلية للمرأة فحرم وأدها ومنع تعدد الزوجات بلا حساب وجعله محصورا بأربع, ومنع وراثتها كسائر السلع.

وأعلن الإسلام المساواة الكاملة في الإنسانية بين الرجل والمرأة واعتبرها جزءاً من الرجل،كما أنها مثل الرجل في تحمل نتائج أعماله وَمُجْزِيَةً مثله قال الله تعالى:

{ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا }

سورة النساء الآية 124.

والإسلام أوجب للمرأة حق اكتساب الأموال بالطرق المشروعة ومن أسباب اكتساب الأموال حق الميراث وحق المهر وحق النفقة لها ولأولادها[1].

ولقد خلق الحق سبحانه وتعالى المرأة لحكمه وهي بناء الأسرة من هنا كانت المرأة نعمة عظيمة على الرجال أن يحمدوا ربهم عليها.

وقد عُرفت المرأة برقة القلب ودقة الوجدان وأنها مناط شرف الرجل وموطن عِرضه, فاختصها بنصيب من الحُرمة والكرامة لم يضفي به نظائرها من الرجال فكرامة المرأة في الإسلام تتناول شخصها وسيرتها فمن حقها أن تكون في موطن الرعاية والعناية.

أما كرامة سيرتها وصيانة اسمها فذلك مالا تحسب شريعة من الشرائع إحاطتها مثل إحاطة الإسلام لها ,وحسبك أن الله سبحانه وتعالى أشتد في كتابه العزيز على قاذف النساء في أعراضهن بأشد مما اشتد على القتل وقطع الطريق ،فقد قال سبحانه وتعالى في سورة النور:

{ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }

[1] المرجع السابق ،ص87-88، 90 .

(سورة النور الآية 4.)

فالله سبحانه وتعالى جعل عقوبة القاذف ثمانين جلدة واتهامه أبد الدهر في ذمته وعدم قبول شهادته.

ولقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدم ضرب النساء وقال :"**اِتَقُوا اللهَ فِي النِسَاءِ وَاسْتَوْصُوا بِالنِسَاءِ خَيْرًا** ".

فالرسول صلى الله عليه وسلم يغضب أشد غضبه عند سماعه بامرأة ضربت أو أهانها زوجها 1

ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام بأن إيمان النساء كالرجال ,وذلك ما أثبته الله عز وجل فمن ذلك قوله تعالى :

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۖ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۖ } (سورة الممتحنة الاية: **10**)

ومن قوله تعالى:

{ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا }.

(سورة الاحزاب الاية :58)

وقوله عز وجل: **{إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ}.** **(سورة البروج الاية 10)**

ومن المجمع عليه المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن على النساء ما على الرجال من أركان الإسلام ،إلا أن الصلاة تسقط على المرأة في زمن الحيض والنفاس مطلقا ، فتتركها ولا تعيدها لكثرتها،أما الصيام فيسقط عنها في زمنها وتقضي ما أفطرته من أيام رمضان لقلتها ، وأما حجها فيصح في كل حال ولكنها لا تطوف بالبيت الحرام إلا وهي طاهرة[1].

[1] ينظر: حقوق النساء في الإسلام،نداء الجنس اللطيف ، محمد رشيد رضا،صححه طارق السعود ، دار الثقافة الجزائر ، دط،ص10.

وجاء في كتاب الله كدليل بأن أجر المرأة مثل أجر الرجل وجزاءه مثل جزاءها ما يلي:

قوله تعالى : **{اسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى}**

(سورة آل عمران الآية : 195.)

ونجد هذه الآية الكريمة وسواها تجمع الذكر والأنثى تحت حكم واحد وتقضي قضاء مبرما على التفرقة بين الرجل والمرأة ، بل أن الفكر الإسلامي يجعل للمرأة نصيبا يعادل نصيب زوجها في جهاده عن الوطن وسعيه للمعاش،إذا أحسنت الزوجة العشرة ورعت غيبة الزوج[1].

فقد ورد في ترجمة أسماء بنت يزيد الأنصارية في الاستبصار أن رفيقات لها بعثن بها للرسول لتقول له :

"إن الرجال يخرجون للجهاد ،ويشهدون الجنائز،ونحن في البيوت نحفظ لهم الأموال ونربي الأولاد ،فهل نشاركهم في الأجر ،فقال الرسول صلى الله عليه وسلم :

"يَا أَسْمَاءُ ،اَعْلَمِي مَنَ وَرَائِكَ مِنَ النِسَاءِ؟ أَنَ حُسْنَ تَبَعُلِ إِحْدَاكُنْ لِزَوْجِهَا،وَطَلَبِهَا مَرْضَاتُهُ،تَعْدِلُ كُلَ مَا ذَكَرْتِ ، فَانْصَرَفَتْ أَسْمَاءُ وَهِي تُهَلِلُ وَتُكَبِرُ اِسْتِبْشَارًا".

وكرم الإسلام المرأة بنتا أو أختا بتربيتها وتعليمه ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**"مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ أَوْ بِنْتَانْ أَوْ أُخْتَانْ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَ وَاتَقَى الله فِيهِنَ" ،وَفِي رواية فأدبهن "وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَ وَزَوَجَهُنَ فَلَهُ الْجَنَةَ".** ثم كرمها زوجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**"خَيْرُكُمْ خَيْرُكُم ْلِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي"**

[1] فلسفة المرأة في الشريعة الإسلامية والعقائد الأخرى ، عبد الباري محمد،ص92.

المبحث الثاني:

المرأة في الديانة اليهود:

بالرغم من الحضور الإيجابي للمرأة في التشريع الموسوي من خلال بعض نساء الأنبياء الروحانيات اللائي جسدن تقديس الشعب اليهودي من سلالة سارة المرأة المفضلة والمحافظة على عهد الرب وميثاقه.

إلا أن أعمالهم البطولية وإسهاماتها الفردية واحتياجاتها لم تحظ باهتمام المكتبة اليهودية إلا نادرا ،ولا نجد في العهد القديم إلا سفرين مخصصين للمرأة .

وقد نوقشت المسألة اليهودية من منظور الرجل فالدور التاريخي لثقافة اليهود معني بالرجال،كما أن التأويل المسهب والمستمر وكذلك إعادة تأويل القوانين والعادات والتقاليد اليهودية موجهة برمتها صوب الرجل.

وانطلقت التوراة في بناء نظرتها هذه إلى المرأة مفهوم الخطيئة الأولى في حق آدم التي أدنت مرتبة المرأة وحققت سلطة الذكر عليها وقال للمرأة تكفيرا أكثر أتعابا حبلك،بالوجع تلدين أولادا،وإلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك.

هذا القصاص الذي حضر في مراحل حياة المرأة ,وأعطى لنا صورة واضحة عن موقعها انطلاقا من تمايز الذكر والأنثى من خلال عنصري الخطيئة والقصاص اللذين قام عليهما وجود المرأة في التوراة ، فإن المرأة الحبلى تكون نجسة لمدة أسبوع في حال ولادتها ذكرا ، وأسبوعين في حالة ولادة الأنثى ، وأيام تطهيرها من المخاض بالأنثى يضعف نصاب أيام تطهيرها في الذكر.

أما عن المرأة الحائض فإن الكتاب يقرر أن كل من يمسها ،وكل مكان تضطجع فيه نجس إلى المساء،وكل من يضجع معها نجس سبعة أيام بعد نظافتها[1] .

[1] ينظر: تدين المرأة الجزائرية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص الأثنولوجيا،إعداد نور الهدى تحت إشراف د.شايف عكاشة،كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ،ص 37-38.

فالتشريع التوراتي يرى أن الطمث نجاسة تصيب كل من يتقرب منها اضطجاعا أو مسا أو جلوسا لأن الحيض والولادة كالخطيئة ،يدنسان المرأة ويتطلبان تطهيرا ذا مراسيم وتقاليد وتضحية وصلاة على يد الكهنة والهبات والقرابين ،هي وسيلة للتكفير عن الخطايا وعلى هذا كان المجتمع اليهودي مجتمع تكفير وغفران في نفس الوقت.

أما إذا كانت المرأة تحيض بغير انتظام إلى أن يمتد طمثها أياما كثيرة بعد عدده الطبيعي فإن دنسها يتواصل امتداد زمن الحيض ويحرم على الرجل الاقتراب منها.

إن المجتمع اليهودي في مراحل تكوينه كان يحمل مفاهيم تقضي بسيطرة الرجل وهيمنته نظرا لقدرته على تحقيق الإنماء الاقتصادي والإنتاجي لهذا المجتمع وضعف المرأة أمام وضعها الحياتي, مما جعلها محلا للتدني المستمر والطعن في نزهاتها ومصداقيتها كمخلوق اجتماعي ووجودي قائم بذاته،فهي مصدر شر،وكائن يحمل في جمال جسده مكرا واحتيالا ومراوغة اتخذه اليهود حصنا للدفاع عن أنفسهم، وتحصيل مآربهم وجودهم بين الشعوب الأخرى ، وقد كان في اعتقادهم السائد أن الأولاد من إنتاج الخصية اليمنى ، والبنات من إنتاج الخصية اليسرى واليسرى أضعف و أصغر من اليمنى . وينص الفكر اليهودي على أن المرأة حمقاء وخفيفة العقل ومغرية جنسيا ، وهي مثل القاصر ناقصة الأهلية ,ولا تملك حرية التصرف في جميع مالها فكل ما دخلت به من مال ،وكل ما تلتقطه وتكسبه من سعي وعمل وكل ما يهدي إليها في عرسها ملك حلال لزوجها يتصرف فيه كيف شاء دون معارض ولا منازع .

إن سلطة الزوج على زوجته تحظى في التوراة بأهمية بالغة فتخضع المرأة لرقابة عامة سواء من الناحية الاجتماعية أو الدينية ويبدو أن المرأة دائما بحاجة إلى رجل ليحفظها ضمن الأصول وتغريه في كل مكان على ارتكاب الخطيئة[1].

إن التوراة تعتبر الزوجة من أملاك زوجها في مقابل المال الذي قدمه إلى الأب وهي مقابل ذالك تتنازل عن حقوقها الإنسانية والمادية.

[1] يتظر:المرأة بين التشريعين التوراتي والقرآني،بن يمينه خالدية،دار الغرب للنشر والتوزيع ،د.ط،ص14 إلى 21-22

كما أن التلمود حذر من المرأة واعتبرها خطر عندما نصح عامة اليهود بما نصه "**خير للإنسان أن يمشي وراء أسد من أن يمشي وراء امرأة**".

و لم تكتفي القوانين اليهودية بهذا التخويف من المرأة بل ذهبت إلى ابعد من ذلك في الترهيب منها والحط من مترلتها واعتبرها خطيئة منكرة فقد نسب كتاب التلمود قولا لنبي داوود عليه السلام نصه:

"درت وقلبي للأعلم وأبحث ولأطلب حكمة وعقلا ولأعرف أن الشر جهالة والحماقة جنون فوجد أمرّ من الموت-المرأة-التي هي شِباك وقلبها شِراك ويداها قيود ,الصالح قدام الله ينجو منها أما العاصي فيأخذ بها".

ومثل هذه الأقوال الواردة في الكتب اليهودية المقدسة أورثت الرجل قسوة على المرأة وقضت على أواصر الثقة والود التي يجب أن تسود بين نوعي الجنس البشري ونواة العائلة ومن هنا كانت المرأة تعيش في المجتمع اليهودي في وضعية مزرية نتيجة لنظرة الذل والاحتقار لها،كما أن اليهود ينظرون للبنات على أنهن خادمات وأعطى العرف للرجل الحق في عدم تزويج بناتهم حيث تعيش البنت طول حياتها في خدمة الأب كما يحق للآباء بيع بناتهم متى شاءوا[1].

[1] ينظر:تدين المرأة الجزائرية ،مذكرة لنيل الماجستير،ص39.

المبحث الثالث:

المرأة في المسيحية:

أما عن وضع المرأة في الديانة المسيحية على العموم هناك تشابه بين الديانة اليهودية فيما يخص نظراتهم للمرأة في كونها أصل الشرور ومنبع الخطيئة ومصدر الآثام وهي نجسة أيام محيضها،وهي سبب خروج آدم من الجنة وفي هذا الصدد يقول رجال الكنيسة المسيحية للنساء:"أنه أولى لهن أن يحجبن لأنهن خلقن نساء وعليهن أن يعشن في ندم جزاء ما جلبن على الأرض من لعنات ".

وهذا الرأي لرجال الكنيسة لا يختلف عما قاله(مانو) عن النساء بأنهن باب الجحيم وأنهن خطيئة مجسمة وقد ذهب بعض رجال الكنيسة إلى أبعد من هذا باعتبار أجسام النساء من عمل الشيطان و أنه يجب أن يلمن لأنهن سبب الغواية وكانوا يقولون :"أن الشيطان مولع بالظهور في شكل الأنثى".

ومن أهم المواضع التي كانت يتدارسها رجال الكنيسة هي :"هل المرأة تعبد الله كما يعبده الرجل؟وهل تدخل المرأة الجنة؟ وهل هي إنسان لها روح بشر؟.

وعن آراء بعض رجال الكنيسة عن المرأة يذكر تصريح"بولس" بن المرأة منبع الخطيئة وأصل الشرور ووراء كل هم ومصدر كل قبيح ،كما كان القديس "فينتور" يقول لتلاميذه "إذا رأيتم المرأة فلا تحسبوا أنكم رأيتم كائنا بشريا ولا كائنا وحشيا إنما الذي رأيتم هو الشيطان ذاته.

وهذا إذا ذل على الشيء فإنما يدل على احتقار المرأة والعبث بكرامتها و يعتبر حال المرأة عند المسيحيين امتداد لحالها عند الكثير من الأمم السابقة, فهي عندهم تحمل لعنة أمها الأولى حواء إلى يوم القيامة وقد جاء التحذير[1] منها في كثير من النصوص الدينية معتمدة عند المسيحيين نذكر منها على سبيل المثال قول القديس"كرونوليان": (أنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان ناقضة لنواميس الله)،ويقول القديس:

[1] ينظر:العنف الزوجي الممارس ضد المرأة،محكمة تلمسان نموذجا ، رسالة تخرج لنيل شهادة دكتوراه ، إعداد نعيمة رحماني ،سنة 2010-2011،ص24.

"كريس توم" (أنها شر لابد منه وإغواء طبيعي وكارثة مرغوب فيها وخطر مترلي وفتنة وتهلكه وشر عليه طلاء).

ويقول القديسة : "تومس أكنونياس" المعروف عند النصارى برسول الرحمة إن المرأة خاضعة للرجل لضعف طبيعتها الجسمية والعقلية معا والرجل مبدأ و المرأة منتهاها ،كما أن الله مبدأ كل شيء ومنتهاه.

ويجب على الأبناء أن يحبوا آباءهم والخضوع على المرأة عملا بقانون الطبيعة ،ويباح للزوج ضرب زوجته ومعاملتها بكل قسوة إذا أخلت ببعض واجباتها في الطاعة والخضوع لسلطانه.

ومن الأمور الجديرة بالذكر أن رجال الكنيسة القدامى هالهم ما رأوه في مجتمع الرومان من انتشار الفواحش والمنكرات وما آل إليه المجتمع من انحلال خلقي عظيم فاعتبروه المرأة مسئولة عن هذا كله لأنها كانت تخرج إلى المجتمعات وتستمتع بما تشاء من اللهو وتختلط بمن تشاء من الرجال فقرروا أن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه وأن الأعزب أكرم عند الله من المتزوج وأعلنوا أنها باب من الشيطان وان العلاقة بالمرأة رجس في ذاتها وأن السمو لا يتحقق إلا بالبعد عن الزواج وفي هذا الصدد يقول"تتوليان" الملقب بالقديس أنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان ناقضة لنواميس الله مشوهة للرجل واستمرت هذه المرأة في الديانة المسيحية إلى غاية نهاية القرون الوسطى [1].

حيث كان البحث عند رجال الدين المسيحيين قائما حول إنسانية المرأة وضرورة الزواج ولهذا السبب كان الزهد والانقطاع للعبادة والعزوبية خير من اقتران الرجال بالنساء لأنها تشغلهم بالدنيا ويعوقهم عن اللحاق بكلمة الله المسيح ابن مريم عليه السلام.

وكانت حقوق المرأة في العصور الوسطى محدودة وذلك حسب مقاله الدنمركي "ويزكاندر":

[1] المرجع السابق ، ص 25.26

(كانت العناية بالمرأة الأوروبية في العصور الوسطى محدود جدا لاتجاه المذهب الكاثوليكي الذي كان يعد المرأة مخلوقا في المرتبة الثانية)[1]

وعندما يتحدث الغرب المسيحي عن المرأة وحقوقها والمكانة التي وصلت إليها يتخيل إليك انه فعلا أصبحت المرأة مساوية للرجل في كل شيء والذي يتابع الواقع المعاش في أوروبا وأمريكا ويدقق النظر في الملفات المطروحة لدى المحاكم سينبهر من الحكم الهائل من القضايا التي تناقش موضوع التحرشات الجنسية والاغتصاب والاستغلال المادي للنساء , وكدليل بسيط على الاستغلال المادى لنّساء ,ما تقوم به الشركة المنتجة للسيارات عندما تعرض منتجوها الجديد المرفق بامرأتين تقومان أيضا بعرض أجسامهما أمام الزبناء .

وهذه النظرة الدونية للمرأة المسيحية مستمدة من نصوص كتابهم المقدس فكان بولس يعتبر النساء أقل مترلة من الرجال فهو القائل:

(لتصمت نساؤكم في الكنائس لأنه ليس مأذونا لهن الكلام،بل أمرن أن يخضعن للطاعة،هكذا تأمر الشريعة المسيحية, فإن أردن أن يتعلمن شيئا ليسألن رجالهن في المترل،لأنه من المعيب للمرأة أن تتكلم في الكنيسة)

(رسالة بولس الأولى إلى كورنيتوس 34:14) [2]

[1] مقارنة الأديان ،ج3،أحمد شلبي ،المرجع السابق،ص197.
[2] النظرة الدونية للمرأة في الديانة المسيحية،زكرياء حاد الله ،شبكة الأنترنت.
www . islamo lian .com

الفصل الثاني

المبحث الأول: حقوق المرأة المسلمة:

قضت إرادة الخالق عزّ وجلّ بتهيئة المجتمع الإنساني بصفة دائمة من خلال إعداده وتكوينه وتجديده المستمر ، فخلق الذكر والأنثى وجعل الاتّصال بينهما على أسس حكيمة وقواعد من الطّهر والعفة والصلاح لتنشأ ذرية تعّمر الأرض إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، ومن هنا فإن الأساس الأول لاستمرار الأسرةو نموها هو ضرورة أن تكون أسرة سليمة دات بناء طيب ، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال وجود تواصل وتكامل بين عنصري الأسرة الرئيسيان وهما الرجل والمرأة ،أو كما يقول "الشيخ محمد الغزالي" أنهما جناحي الإنسانية التي تطير بهما ، ومن هنا فقد وضعت التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية للمرأة حقوقا تساعدها على نماء المجتمع وأن تنهض به ومنها حقوق اجتماعية ، ثقافية ، وسياسية.

فمنذ ظهور الإسلام وانتشار تعاليمه السامية ، دخلت حياة المرأة مرحلة جديدة بعيدة كل البعد عما سبقها،في هذه المرحلة أصبحت المرأة مستقلة ومتمتعة بكل حقوقها الفردية،الاجتماعية والإنسانية،فالمرأة تتمتع بحقوق تعادل ما عليها من واجبات ثقيلة في المجتمع .

يقول الله تعالى :

{ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ }

(سورة البقرة الآية: 227).

واعتبر الإسلام المرأة كالرجل كائن ذا روح إنسانية كاملة،وذا إرادة واختيار ويطوي طريقه على طريق تكامله الذي هو هدف الخلقة،ولذلك خاطب الله تعالى الرجل والمرأة معا في بيان واحد حين قال:

"يا أيها الناس...ويا أيّها الذين آمنوا".

ووضع لهما منهجا تربويا وأخلاقيا [1] وعلميا ووحدهما بالسعادة الأبدية الكاملة في الآخرة كما جاء في قوله تعالى:

{ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ }

(سورة غافر الآية: 40)

وأكد أن الجنسين قادرين على انتهاج طريق الإسلام للوصول إلى الكمال المعنوي والمادي لبلوغ الحياة الطيبة ، **قال الله تعالى:**

{ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ }

(سورة النحل الآية: 97).

فالإسلام يرى المرأة كالرجل إنسانا مستقلا حرا، وهذا المفهوم جاء في مواضع عديدة من القرآن **كقوله تعالى :**

{ مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا }

(سورة فصلت الآية: 46).

ومع هذه الحرية فالمرأة والرجل متساويان أمام قوانين الجزاء أيضا:

قال تعالى :

{ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ}.

(سورة النور الآية: 2).

[1] حقوق المرأة في الإسلام ،عقيل أحمد
www.annabaa.org

ولما كان الإسلام يستلزم الإرادة والاختيار فقد قرر هذا الاستقلال في جميع الحقوق الاقتصادية وأباح للمرأة كل أنواع الممارسات المالية ، وجعلها مالكة عائدها وأموالها .

وإذا أضفنا القاعدة العامة القائلة(الناس مسلطون على أموالهم) لفهمنا مدى الاحترام الذي أقره الإسلام للمرأة بمنحها الاستغلال الاقتصادي ،ومدى التساوي الذي قرره بين الجنين في هذا المجال ، وعلى عكس ذلك نجد المرأة في نظر المجتمعات الغربية غير مستقلة الشخصية في جميع الحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وقد استمر هذا الوضع في قسم من المجتمعات حتى القرون الأخيرة[1].

فمثلا قبل البعثة النبوية وبالضبط في سنة **586م** عقد في فرنسا مؤتمر دار النقاش فيه حول استحقاق المرأة أن تعتبر إنسانا أم لا ؟

وكانت النتيجة أن اعتبرت إنسانا لكنها خلقت لخدمة الرجل فحسب.

وفي القانون المدني الفرنسي المشهور بتقديمه على سبيل المثال: نشير إلى بعض فقراته المتعلقة بالشؤون المالية للزوجين:

يستفاد من المادتين 215 و217 أن المرأة المتزوجة لا تستطيع بدون إذن زوجها وتوقيعه أن تؤدي أي عمل حقوقي، وتحتاج في كل معاملة إلى إذن زوجها هذا إذا لم يرد الزوج أن يستغل قدرته ، وامتنع عن الإذن دون مبرر[2].

وهكذا تسجل الشريعة الإسلامية للمرأة منذ أربعة عشر قرنا من الحقوق ما لم يسبق تسجيله في الحضارات السابقة مما يرشحها للشمول والخلود وهذا فضلا عما تخلل ذلك من رعاية وعناية خاصتين لها،والتي تساعدها في تنمية المجتمع والنهوض به ومنها حقوق اجتماعية وثقافية واقتصادية وسياسية .

وسوف أتحدث عن تلك الحقوق فيما يلي:

---

[1] حقوق المرأة في الإسلام ، www.annbaa.org

[2] المرجع نفسه.

*الحقوق الاجتماعية والثقافية للمرأة.

* الحقوق الاقتصادية .

* الحقوق السياسية[1].

1- حقوق المرأة (الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية)

لاشك أن المساواة بين الرجل والمرأة يجب أن تكون في كافة ميادين المعرفة والعلم والثقافة وغيرها... ومن ثم فإن من أهم الحقوق الضرورية للمرأة التي يجب أن يراعيها الرجل والتي تؤثر إيجابا في الأسرة هي منح المرأة حظ وافرمن التعليم ، فالعلم يؤهلها لتربية أبنائها ومن هنا كانت ضرورة التأكيد على الحقوق الأساسية للمرأة وهي الحق في التعليم ، والحق في الحصول على الرعاية الصحية والخدمة العلاجية لها ولطفلها، والحق في الرضا بالزواج، وتحرّم الشريعة الإسلامية زواج المرأة دون رضاها، وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

2- الحق في التعليم:

العلم فريضة على كل فرد لا فرق في ذلك بين رجل وامرأة ولا بين عربي ولا أعجمي، فالعلم لا نهاية له يمنح صاحبه ثقافات مختلفة وخبرات وعلوم متعددة، تتسع لكل الآفاق، ويمنح الراغبين في العلم درجات علمية تساعدهم على خدمة المجتمع ولا يتكبر أحد على العلم، ويعتقد أنه وصل إلى ما لم يصل إليه غيره فمهما حصل على العلم لن يزيد على حجم حبة رمل في جبل من الرمل ،**وقوله تعالى:**

" وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ " (سورة يوسف الآية: 76).[2]

ويبرز التعليم كأحد المؤشرات الهامة في مجال التنمية البشرية بعد أن تأكدت أهمية العامل البشري في مجال التنمية، وأصبح من المؤكد أن التنمية الاقتصادية والناتج القومي الإجمالي وغيرها من المؤشرات الاقتصادية غير كافية بمفردها لتحقيق تنمية شاملة بالمعنى الحقيقي ، ومن المؤكد أن الاستثمار في مجال

[1] ينظر:حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي -دراسة مقارنة- خالد مصطفى فهمي، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، ط1، 2007، ص42.

[2] المرجع نفسه، ص 44 .

التعليم له مردود فعال على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والثقافي ، ومع الاهتمام المتزايد بتعليم الفتيات والعمل على سد الفجوة بين الرجال والنساء سوف يسهم في رفع مكانة المرأة وإسهاما بقوة في حقل العمل ويبرز دورها في تنمية المجتمع والنهوض به، سوف أتناول في هذا المبحث حق المرأة في التعليم في الاتفاقيات الدولية، وحقها في التعليم في الدستور والقانون ،وحقها في الشريعة الإسلامية[1].

وقد أعطى الإسلام للمرأة حق التعليم والثقافة ويساويها بالرجل، لا فرق في ذلك بين أحدهما ، فأعطى المرأة نفس الحقوق التي أعطاها للرجل في هذه الشؤون، وأباح لها وبنفس درجة الرجل أن تحصل على ما تشاء الحصول عليه من العلوم والآداب والثقافات المختلفة، ويوجب عليها ذلك أحيانا في الحدود اللازمة والضرورية لمعرفة أمور دينها خصوصا ، وحسن قيامها بوظائفها المنوطة بها في الحياة.

وقد حث "**الرّسول عليه الصّلاة والسّلام**" على طلب العلم:

(**طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَىَ كُلِ مُسْلِم**) . وفي رواية أخرى(**طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِ مُسْلِم وَمُسْلِمَةَ**)ومهما يكون التركيب الصحيح للحديث النبوي الشريف، فإن أحاديث "**الرسول عليه الصلاة والسلام**" موجهة كلها إلى كافة البشر ذكورا وإناثا[2].

وبهذا يكون العلم فريضة على الرجل والمرأة سواء بسواء...فالإسلام لا يفرق في حق العلم والتعليم، بين الرجل والمرأة ، ولا يفرق بين أن تكون المرأة حرة أو أن تكون أمة ،بل أن "الرسول عليه الصلاة والسلام "لم يحث على تعليم الحرة ولم يرغب في تثقيفها بمقدارها حث على تعليم الأمة ورغّب في تثقيفها وتأديبها وإعطائها العناية اللازمة ،فقد روى البخاري في صحيحه عن أبي بدرة عن أبيه قال ،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أي رجل كانت عنده وليدة (أي جارية)فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ،ثم أعتقها وتزوجها فله أجران)[3] .

وكانت أول آية نزلت على نبينا الكريم "صلى الله عليه وسلم تنادي بفائدة القراءة وتلاوة القرآن ،حيث

---

[1] المرجع نفسه ، ص45.
[2] حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ،مولاي ملياني بغدادي ،ص152-153.
[3] ينظر: المرجع نفسه ، ص 153.

قال عز وجل :

" اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ إِقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ".

(سورة العلق الآية: 1-5).

وقال "رسول الله صلى الله عليه وسلم" :(فَضلُ العَالِمُ عَلَى العَابِدِ كَفَضلِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ عَلَى سَائِرِ الكَوَاكِبْ).

فطلب العلم كما قال رسولنا الكريم فريضة على كل مسلم ومسلمة وعن "أبي هريرة رضي الله عنه أن "رسول الله صلى الله عليه وسلم" قال: **(تَعَلَمُوا العِلْمَ وَتَعَلَمُوا لِلعِلْمِ السَكِينَةَ وَالوَقَارَ)**.

وقال أيضا :

(مَنْ خَرَجَ لِطَلَبِ العِلْمِ فَهَو فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَى يَرْجِعْ)[1] .

وقال عليه الصلاة والسلام:(تعلموا العلم، فإن تعلمه قربة إلى الله عز وجل وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة،وإن العلم ليترل لصاحبه في موضع الشرف والرفعة والعلم زينة لأهله في الدنيا والآخرة).

وقد أمر الله تعالى النساء بأن يتفقهن في الدين **فقال تعالى** :

" وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا "

(سورة الأحزاب الآية: 34.)

وكان" صلى الله عليه وسلم" يفقه النساء في كل أمور الدين دون أن يصافحهن وإذا سألن في أمور خاصة بالمرأة استحى أن يذكرها كان يكلف السيدة "عائشة رضي الله عنها" أن تشرحها لهن ،فالتعليم ينهض بالمرأة المسلمة فيجعلها قادرة على تعليم أبنائها وتثقيفهم ورعايتهم في بيتها دينيا وثقافيا، فيخرجوا للمجتمع جيلا مشرفا ومسلمين أصحاء علما وعملا.

[1] ينظر: حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية ، ص51.

وقال" **أمير الشعراء أحمد شوقي**":

الْأُمُ مَدْرَسَةٌ إِذَا أَعْدَدْتَهَا أَعْدَدْتَ شَعْبًا طَيِبَ الْأَعْرَاقِ[1]

ويحق للمرأة أن تتعلم الآداب الإسلامية اللازمة لها ، بشرط ألا يؤثر ذلك في قيامها بما هو مطلوب منها كزوجة ، فلا تقصر في حقه، وأمّا فلا تهمل تربية أبنائها[2].

3-حق المرأة في الرعاية الصحية:

تشكل الرعاية الصحية الطريق الهام في حياة الأفراد، فهي من أهم الخدمات الأساسية التي توفرها الدولة للسكان، ولما كانت المرأة تمثل نصف المجتمع فينبغي منحها أعلى رعاية صحية ممكنة، ومن أهم المبادئ التي أكدت عليها التشريعات: الاهتمام بصحة المرأة وكفالة الرعاية الصحية لها وتوفير كافة الخدمات الصحية، وقد اهتم المشرع في قانون الطفل بتوفير الرعاية للمرأة العاملة ومنحها الكثير من الاهتمام وخاصة في فترة ما قبل وبعد الولادة، ويرجع السبب في ذلك الحرص على نشوء جيل يستطيع أن يقاوم الأمراض المستحدثة ويتمتع بإمكانيات بدنية وعقلية وجسمانية وتتوافر لديه القدرة على أن يكون فردا منتجا في المجتمع مسهما في بنائه.

وقد وضعت الشريعة الإسلامية كافة الرخص للأم للعناية بصحتها وبطفلها حتى أنها رخصت لها بالفطر إذا كان في الصيام ضرر عليهما ،**وقال صلى الله عليه وسلم: (إِنَ اللهَ عَزَ وَجَلَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَلاَةِ وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعَةَ الصَوْمَ)** .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حريص على زيارة المرضى،فعن جابر رضي الله عنه قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم السائب فقال:

[1] ينظر: حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية ،ص 52-53

[2] فلسفة المرأة في الشريعة الإسلامية والعقائد الأخرى-دراسة مقارنة-، ص91.

"**مَالَكِ يَا أُم السَائِبِ تُزَفْزِفِينَ** "، قالت الحمى لا بارك الله فيها ، **فقال "لاَ تَسُبِي الحُمَى فَإِنَهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ،كَمَا يُذْهَبُ الكِبَرَ خُبْثَ الحَدِيدِ"**[1].

4-حق المرأة في النفقة :

لضمان حقوق المرأة وصون كرامتها كانت النفقة معيار للمكانة المهمة و القيمة التي أنزلها القرآن الكريم بالمرأة قاصرة أو قادرة وصرح بها في أكثر من موضع من آياته الكريمة ،**قال تعالى** :"فامسكوهن بمعروف"

حيث يقول المفسرون في هذا المعنى أن الإمساك بمعروف من خلال الآية القرآنية السابقة هو إحسان العشرة وتوفية النفقة والفراق بمعروف هو أداء الصداق عند الطلاق ، والوفاء بالشروط مع توفية جميع حقوقها ،كما أن للمرأة المطلقة الغير مدخول بها سواء سمى لها مهر أم لا ، يلتزم بها المطلق من خلال عموم الآية القرآنية[2] :

{ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ }

(سورة البقرة الآية :241.)

أما في حق النفقة على أولات الحمل من المطلقات حتى وضع الحمل وعلى المرضعة وقد **قال تعالى** :

{أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ }

(سورة الطلاق الآية :6).

وتكون النفقة على البنت قبل الزواج من واجبات الأب أو ولي الأمر المتكفل بها ، وتنتقل بعد ذلك إلى الزوج الذي تقترن به حتى وإن كانت غنية.

[1] ينظر: حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية، ص 57-63 .
[2] ينظر:المرأة بين التشريعين التوراتي والقرآني، ص222-223.

5-حق الزوجة في الخيار في النكاح:

إن الزواج في القرآن الكريم فريضة الإتمام نصف الدين،لا تقتصر فقط على عناصر الصحة التي أجمع عليها الفقهاء من شهود وإيجاب وقبول وصيغة وولي ،وإنما تتعداه إلى مفهوم السكني واطمئنان النفس،قال تعالى :

" وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ "

(سورة الروم الآية 21.)

والزواج مودة ومحبة بين الرجل والمرأة قائم على الرضا وطيب الخاطر،أمر القرآن الكريم يأخذ إذن البنات ورأيهن في الزواج من خلال قوله تعالى:

"وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ".(البقرة الاية :232)

لكنه اكتفى بسكوت البنت البكر البالغة وعدم اعتراضها ،أما الثيب أو الأيم فلا يكون سكوتها دليلا على رضاها لأن تجربتها السابقة في الزواج تحتك أن يكون إذنها صريحا وليس ضمنيا(بالفظ) روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صمتها).[1]

6-حق المرأة في التملك والتصرف والإرث والهبة:

أعطى الإسلام المرأة الكثير من الحقوق لم تكن لتعطى لها لولا الإسلام ،فقد كفل لها الملكية الخاصة وساوى بينها وبين الرجل، وفي الولاية على المال بصفة عامة وفي العقود المختلفة فمتى بلغت المرأة سن

[1] ينظر: المرأة بين التشريعين التوراتي والقرآني،ص161-162.

الزواج وهي رشيدة كان لها الحق في أن تتصرف في مالها بالبيع ولشراء والهبة والوصية وهي مستقلة بجميع التصرفات الخاصة بها من بيع وشراء وإيجار وعقود شركة وقروض وهبة ووصية ،وحق المرأة في الترف والامتلاك والبيع والشراء والقيام بجميع العقود المدنية بصفة خاصة،وقد أعطى لها منذ أكثر من أربعة عشر قرنا ،منذ ظهور الإسلام في مكة المكرمة،وهذه ليست بحق المرأة في حد ذاتها ،بل هي أيضا مساواة لها بأخيها الرجل سواء بسواء في إبرام العقود والقيام بجميع التصرفات الشرعية .

7- حق المرأة في العمل حسب طبيعتها في الإسلام :

وسوى الإسلام بين المرأة والرجل في الحق في العمل ،فأباح للمرأة أن تضطلع بالوظائف والأعمال المشروعة التي تستطيع أدائها ،ولا تتنافر مع طبيعتها كامرأة و لم يقيد الإسلام هذا الحق إلا بما يحافظ للمرأة على كراكتها الإنسانية ويصونها عن التبدل،وينأى بها عن كل ما يتنافى مع الأخلاق الفاضلة ،ولا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية في شيء،وان تؤدي وظيفتها الأساسية التي هي لإنجاب وتربية الأطفال تربية إسلامية والاهتمام بزوجها وبيتها ،لتعيش سعيدة مطمئنة في الدنيا ولتستقبل الآخرة وهي مستبشرة، فالإسلام أعطى للمرأة حق العمل والاكتساب كما سمح للرجل في ذلك ولكن هذا الحق كان ضمن حدود طبيعة المرأة وإمكانياتها الجسدية والعقلية [1].

8-الحقوق الأدبية للمرأة(الحجاب)

لقد كرم الله سبحانه وتعالى بني آدم على سائر المخلوقات بنعمة العقل،وحمله أمانة استخلافه في الأرض.

قال الله تعالى:

{ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا }

(سورة الإسراء الآية: 70).

[1] ينظر: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ،مولاي ملياني ،ص 136،137-155.

وجبره على ستر عوراته فهي أصله وزينته،وقرن كشف العورات بارتكاب المعصية مثلما رأينا في قصة الأكل من الشجرة الممنوعة،لترتبط تلك المعصية بالإيمان والشرك،ويتجسد ذلك في خطابه له لكونه القائم على الأسرة فقال له:

{ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ }

(سورة طه الآية: 118.)

فلما وسوس الشيطان لآدم وحواء عليهما السلام وخالفا وصية الله واكلا من الشجرة ،انكشفت عوراتهما وانزاحت عنهما ثيابهما ،فجعلا يصنعان عليهما من ورق الشجر ،طلبا للستر واستمساكا بالفطرة الحية المتأصلة فيها[1] ،قال تعالى :

{ فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ ۚ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ}.

(سورة الأعراف الآية: 22)

هكذا يتضح أن كشف العورة أمر مذموم في الفطرة البشرية السوية ومرفوض في الطبع السليم.

الحجاب لغة :

المنع والسّتر ،ويقول :حجب السّحاب ضوء الشمس يعني منعه وستره من الظهور[2].

وفي الإصطلاح الشرعي:

إختلف في مفهومه وحدوده، لإختلاف في تفسيره قوله تعالى :

"إِلاّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا "

فالبعض يرى أنه : تغطية سائر الجسم بما فيه العينين وبعضهم يرى تغطية سائر الجسم ماعدا العينين.

---

[1] ينظر: المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ،زكي علي السيد أبو غضة ، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط1، 2003.ص252.

[2] لسان العرب ،ابن منظور،ج 5.

وبعضهم يرى تغطية سائر الجسم عدا الوجه والكفين والقدمين،وقيل إلا ما ظهر منها ،أي :الوجه وكفين ،والقدمين، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله:"**إِنَ المَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ المَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إلا هذا** "وأشار إلى وجهه وكفيه .رواه أبو داود[1].

والحجاب آية من آيات الله في عناية شؤون المرأة ،كمعين الرجل فرض بوصفه لباسا إيمانيا وحقا أدبيا يستر المرأة عن كل أجنبي ويصون نفسها الطاهرة من النظرات المنحرفة،قال تعالى :

" **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ".

(سورة الأحزاب الآية 59.)

كما أن الحجاب الشرعي باعتباره حفظ روحانية المرأة وغلاء سعرها في المجتمع،وعليه فإن الله سبحانه وتعالى لما فرض الحجاب نظم حياة العرب قبل الإسلام،وأكد تكريمه للمرأة واهتمامه بها باعتبارها اللبنة الأساسية لبناء الأسرة والمجتمع،وصلاحها صلاح الفرد وسلامة النسل ،فوراء الحجاب الشرعي الصحيح معاني التوازن والاستقرار والهدوء[2].

[1] ينظر:المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام،زكي علي السيد أبو غضة ،ص252.
[2] المرأة بين التشريعين التوراتي والقرآني ،245.

المبحث الثاني: دور المرأة في بناء المجتمع

"وراء كل رجل عظيم امرأة"

من هذا القول يتجسد لنا أن للمرأة دور كبير في المجتمع منذ القدم وفي مختلف العصور ،حيث كان لها دورا بارزا وخطيرا في مسيرة الدعوة الإلهية وحركة الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام ،فقد ساهمت المرأة في الكفاح الفكري والسياسي،وتحملت التعذيب والقتل والهجرة وأصناف المعاناة وأعلنت رأيها وانضمت إلى الدعوة الإلهية .

وقد عرف التاريخ الإسلامي نماذج من النساء اللواتي يعتبرن مثال يقتدي به ونبراسا يستضاء به فكن نساء صامدات في وجه المشاكل والمتاعب التي واجهن ،فنجد منهن الأم والزوجة والملكة الحاكمة و الأمثلة على ذلك كثيرة منها :السيدة مريم العذراء وآسيا زوجة فرعون اللتان عظمهما القرآن الكريم والرسول عليه الصلاة والسلام واللتان تعرفهما الآيتين الكريمتين كنموذج أسمى لشخصية المرأة المؤمنة ،قال الله تعالى :

" وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ "

(سورة التحريم الآية 11 و12.)

ونذكر السيدة خديجة والدور الكبير الذي لعبته في نشر الدعوة الإسلامية مساندة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والتي كانت أول من حدثها الرسول عله الصلاة والسلام على الدعوة ،فساعدته ماديا ومعنويا وسخرت ثروتها لذلك.

كما لا ننسى دور المرأة في الحكم وما قامت به من إنجازات فنذكر الملكة بلقيس ملكة سبا ،وجاء في قول الله تعالى عنها:**{إِنِي وَجَدْتُ امْرَأَةَ تَمْلِكُهُمْ}** (**سورة النمل الاية :23**)

وقد جاء في التفسير القرطبي إني وجدت امرأة تملكهم أي بلقيس بنت شرحبيل تملك أهل سبأ.

كما أنه كان للمرأة يد نافعة في قوات الجيش حيث أنها كانت تساهم في عملية التموين والإسعاف والتمريض كما أنها تنقل الجرحى إلى المدن.

والمرأة كنوع من الجنس الإنساني لها وظيفتها الخاصة بها ومستقلة عن وظيفة الرجل ،وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله:

"كُلُكُم رَاعٍ وَكُلُكُمْ مَسْؤُولُ عَنْ رَعِيَتِهِ...وَالرَجُلُ رُاعٍ عَلىَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةُ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدْهِ كُلُكُمْ رَاعٍ وَكُلُكُمْ مَسْؤُول عَنْ رَعِيَتِه" [1]

فالحديث يميز بين عدة أنواع من المسؤوليات تبدأ بمسؤولية الحاكم وتنتهي بمسؤولية المرأة،فالمرأة في الإسلام عليها مسؤولية خاصة تختلف عن مسؤولية الرجل،مسؤولية تتعلق بالبيت والزوج والولد،فهي مسؤولة عن تدبير شؤون المترل .

وحفظ محتوياته،والاهتمام بشؤون الزوج وإحسان تبعله والحرص على راحته ومراقبة الأولاد وبدل الجهد في تربيتهم والسهر على تلبية حاجاتهم .

فالمرأة هي المدرسة الأولى التي يتلقى فيها الطفل دروس الحياة وبها يتأثر ،ومنها يكسب أخلاقه ،وعنها يأخذ عاداته ومميزاته،ولما كان الطفل محط أمل أمته ورجاءها وجب على المجتمع أن يرعى طفولته ويتعهد بالري والإسقاء ،كي يعطي ثمرة يانعة تؤتى أكلها في كل حين.

وكي يجني هذه الثمرة شباب مخلصا واعيا ورجولة خيرة منتجة ،لابد من تعليمها وتهذيبها وتربيتها وتوجيهها بإعدادها إعدادا صحيحا من الوجهتين العقلية والخلقية كي تكون امرأة فاضلة،متعلمة وأمّا واعية تقوم بواجباتها العائلية بيقظة تامة وعزم صادق .

[1] مكانة المرأة في الاسلام ،حسن علي مصطفى حمدان ،دراسة في علم اجتماع العائلة ، شركة الشهاب الجزائر ،(د-ط)،ص 110.

ولا يختلف شخصان أن من أعظم الأعمال الإنسانية القيام بتربية النشء في فترات الحضانة ،وغياب المرأة في هذه الفترة يؤدي إلى كوارث في بناء الشخصية يصعب تفاديها في المستقبل.[1]

ومن هنا يصدق قول الشاعر أحمد شوقي:

الْأُمُ مَدْرَسَةُ إِذَا أَعْدَدْتَهَا أَعْدَدْتُ شَعْبًا طَيِبَ الأَعْرَاقِ.

ولهذا يحرص الإسلام حرصا شديدا على أن يبدأ التوجيه السليم من أول سنوات الطفولة فيعود الطفل على ضبط رغباته-لاكبتها-منذ نعومة أظافره[2].

[1] دور المرأة في المجتمع ،بقلم عبير الرملي
www.islamweb.net
[2] الإنسان بين المادية والإسلام ،محمد قطب ،ط1،1986.

المبحث الثالث(السيدة عائشة بنت أبي بكر) المرأة النموذج:

الصديقة بين الصديق ،أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم السيدة عائشة رضي الله عنها،وأشهر نسائه،وأمها أم رومان إبنة عامر الكنانية رضي الله عنها والتي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم

(مَنْ أَحَبَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى إِمْرَأَةَ مِنْ حُورِا العَيْنْ فَلْيَنْظُرْ إِلَى أُمِ رُومَانْ).

وقد كانت تكنى السيدة عائشة بأم عبد الله ولقبت بالصديقة،وعرفت بأم المؤمنين وبالحميراء لغلبة البياض على لونها ،في بيت الصدق والإيمان ولدت في أحضان والدين كريمين من خيرة صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت على فضائل الدين العظيم وتعاليمه السمحة نشأت وترعرعت ،وقد تزوجها رسول الله بمكة قبل الهجرة بسنتين وهي بكر ولم يتزوج بكرا غيرها،وقال الزبير: تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خديجة بثلاث سنين وتوفيت خديجة قبل الهجرة بثلاث سنين،وكان عمرها لما تزوجها عليه الصلاة والسلام ست سنين،وقيل سبع سنين،وبني بها وهي بنت تسع سنين بالمدينة [1].

وقد تم زواج الرسول عليه الصلاة والسلام بعد ما كلمته السيدة خوله بنت الأوقص-إمرأة عثمان بن مظعون-قالت:أي رسول الله،ألا أتزوج؟ قال (**وَمَنْ** ؟) قالت :إن شئت بكرا،وإن شئت ثيبا،قال (**فَمَنْ البِكْرُ؟**) قالت إبنة أحب خلق الله إليك:عائشة بنت أبي بكر.

قال(**فَإِذْهَبِي فَاذْكُرِيهِمَا عَلَيَ**)،ذهبت خولة إلى أبي بكر رضي الله عنه،قالت "دخلت بيت أبي بكر فوجدت أم رومان أم عائشة،فقالت لها :أي أم رمان،ماذا أدخل الله عليكم من الخير والبركة.

قالت وماوداك؟

أجابت:أرسلني رسول الله أخطب له عائشة.

[1] أسد الغابة في معرفة الصحابة –الكنى والنساء-ابن الأثير الجزري،تحقيق الشيخ خالد طرطوسي،دار الكتاب العربي ،بيروت ،لبنان،ج5،ص494.

قال أبو بكر: إنه أخي وصديقي ،وهل تصلح له؟فرجعت إلي رسول الله فقالت له ذلك،فقال(**إرْجِعِي إِلَيْهِ فَقُولِي أَنْتَ أَخِي فِي الإِسْلاَمْ،وَانَا أَخُوكَ وَابْنَتُكَ تَصْلُحُ لِي**)،فأتت أبا بكر فقال :ادعي لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فجاء فأنكحه ،وهي يومئذ بنت سنين.[1]

وكانت السيدة عائشة من أحب أزواج الرسول عليه الصلاة والسلام على قلبه فكان يوصي أم رومان قائلا(**يَا أُمَ رُومَانْ اسْتوَصِي بِعَائِشَةَ خَيراً وَحْفِظِنِي فِيهَا**)،وكان يسعده كثيرا أن يذهب إليها كلما اشتدت به الخطوب،فينسي همومه في غمرة دعابتا ومرحها،فقد بقيت تلعب بعد زواجها فترة من الزمن وروى عنها أنها قالت:دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ألعب بالبنات ،فقال(**مَا هَذاَ يَا عَائَشَةَ**) فقلت : خيل سليمان فضحك،وقد تم زواج النبي صلى الله عليه وسلم بالسيدة عائشة في شوال سنة اثنتين للهجرة.

وكان من أهم سمات السيدة عائشة رضي الله عنها الكرم والسخاء و الزهد ،أخرج ابن سعد عن طريق أم درة قالت:أتيت عائشة –رضي الله عنها-بمائة ألف ففرقتها وهي يومئذ صائمة،فقلت لها:أما استطعت فيما أنفقت أن تشتري بدرهم لحما تفطرين عليه؟ فقالت:لو كنت أدركتني لفعلت،بالإضافة إلى العلم الغزير فقد كان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض،فقال عطاء بن أبي إرباح: كانت عائشة-رضي الله عنها- من أفقه الناس،وأحسن الناس رأيا في العامة ،وقال عروة بن الزبير بن العوام:ما رأيت أحدا أعلم بالحلال و الحرام والعلم والشعر والطب من عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ذات مكانة خاصة [2].

وأخرج البخاري في صحيحه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(**كَمُلَ مِنَ الرِجَالِ كَثِيرًا،وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِسَاءِ إِلَا مَرْيَمَ بِنْتُ عِمْرَانْ،وَآسْيَا إِمْرَأَةُ فِرْعَونْ،وفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِساءِ كَفَضْلِ الثُرَيدِ عَلىَ سَائِرِ الطَعَامْ**).

وأخرج الغمام مسلم في صحيحه عن عائشة –رضي الله عنها-أنها قالت:"كَانَ النَاسُ يَتَحَرَوْنَ بَهذَايَاهُمْ يَومَ عَائِشَةَ،يَبتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ الله صَلىَ الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ".

---

[1] ينظر:أزواج النبي وآداب المرأة المسلمة أحمد عمر أبو بكر،ط3،تط ماي 1995،ص44،45.

[2] أم المؤمنين عائشة زوجة الرسول صلى الله عليه وسلم ،شبكة الانترنت ،راغب السرجاني www .islamstory.com

ومن الموافق في حياتهما مع رسوله صلى الله عليه وسلم ذكر ابن سعد بن عبد بن حمزة أن عائشة – رضي الله عنها- قالت:يَا نَبِي الله،أَلاَ تُكَنِني؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم (**إِكْتَنِي بِابْنِكِ عَبْدُ الله بُن الزُبَيْرْ**)،فكانت تكنى بأم عبد الله نسبة لابن أختها.

وعن هشام بن عروة عن أبيه قال:قالت لي عائشة:يابن أختي ،قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلمك(ما يخفي علي حين تغضبين ولا حين ترضين)فقلت:بم تعرف داك بأبي أنت وأمي؟قال(أما حين ترضين فتقولين حين تحلفين:لا ورب محمد،وأما حين تغضبين فتقولين:لا ورب إبراهيم) فقلت:صدقت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

حادثة الإفك:

ومن بين المواقف التي صادفت السيدة عائشة رضي الله عنها(حادثة الإفك) الذي جاء تقصته في القرآن الكريم لتكون شاهدة على براءة السيدة عائشة،و لم تذكر بالاسم في القرآن الكريم ولكن جاء ذكرها تلميح لا تصريحا ،فقل الله تعالى :

{ إِنَ الذِينَ جَاءُوبالِافْكِ عُصْبَةُمِنْكُمْ لاَتَحْسَبُوهُ شَرالَكُم بَلْ هُوَ خَيْرُ لَكُلِ امْرِءِمِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمْ وِ الذِي تَولَى كِبَرُه ُمِنْهُمْ لَهُ عَدَابَ عَظِيمْ(11) لَّوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَٰذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ (12) لَّوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ(13) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ(14) إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ(15) وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَانَكَ هَٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ(16) يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ(17) وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ(18) إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ(19) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ(20)} (سورة النور الآية :من11 إلى 20)

[1] أم المؤمنين عائشة زوجة الرسول عليه الصلاة والسلام،www.islamstory.com.

ويقول بن كثير في تفسيره:

(هذه العشر آيات كلها نزلت ف شأن عائشة ام لمؤمنين رضي الله عنها حين رماها أهل الإفك والبهتان من المنافقين بما قالوه من الكذب والفرية،التي غار الله عز وجل لها ولبنيه صلى الله عليه وسلم،فانزل الله تعالى براءتها صيانة لعرض الرسول صلى الله عليه وسلم).

والقصة مختصرة:

أن السيدة عائشة رضي الله عنها خرجت في غزوة المصطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم،وبعد الانتهاء من الغزوة أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالراحة والمبيت ليلة في الطريق،فخرجت السيدة عائشة لقضاء بعض حاجاتها،وعندما رجعت تبين لها ضياع عقد كانت ترتديه فرجعت تبحث عنه وتأخرت في البحث عنه،فظن المكلفون بهوجها أنها فيه،فرحلوا وبعد أن وجدت العقد رجعت فلم تجد أحدا في المعسكر،فقد إرتحلوا ،فظلت جالسة في موضعها لعل القوم يكتشفون غيابها فيرجعون لالتماسها والبحث عنها،فرآها صحابي جليل هو :صفوان بن المعطل السلمي وكان يعرفها قبل الحجاب فحملها على بعيره ليلحقها بالرسول عليه الصلاة والسلام ورجاله،وانتهزت ألسن السوء هذه الواقعة،فلاكت في سيرة عائشة رضي الله عنها وطعنوا في شرف رسول الله صلى الله عليه وسلم،ونالوا من كرامة الصديق،وتولى هذا الأمر رأس المنافقين عبد الله ابن أبي سلول،و لم تعلم السيدة عائشة شيئا مما مما نسب اليها كذبا ونفاقا،فمرضت شهرا أو نحوه وهي لا تدري ما يقال عنها،ولكنها تعجبت من تغيير معاملة الرسول فكان يعودها قائلا(**كَيْفَ تِيكُمْ**) أي شأنكم وفي ليلة علمت من (ام مسطح) ما يقال عنها،فاستأذنت الرسول عليه الصلاة و السلام في الإقامة [1]لفترة نقاهة في مترل أبويها فأذن لها،فسألت أمها عن حقيقة الأمر:أمتاه ما يتحدث الناس به؟

فقالت:أي بنية هوني عليك فو الله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر غلا أكثرن عليها(تريد نسب الكلام إلى الضرائر لتهون الأمر عن عائشة وتبرر حدوثه) فقالت:سبحان الله أو قد تحدث الناس بها؟

[1] ينظر:المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام،إعداد زكي علي السيد أبو عضة،ص 127-128.

فبكت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقى لها دمع ولا تكتحل بنوم،ثم أصبحت تبكي،وقد تحقق رسول الله من براءتها وخطب في الناس مشيدا بها وبصفوان،وفي النهاية قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**إِنْ كُنْتِ بَرِيئَةَ فَسَيُبَرِئُكِ الله وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْت بِذَنْبِ فَاسْتَغْفِرِي الله لِذَنْبِكِ**).

فأنكرت ما قيل عنها قائلة قال الله تعالى:

{ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ }

(سورة يوسف الآية 18)

فانزل الله براءتها بقرآن يقرأ إلى يوم الدين.[1]

وفاتها:

توفيت السيدة عائشة سنة سبع وخمسين للهجرة،وقيل:سنة ثمان وخمسين ليلة الثلاثاء السابع عشر من رمضان،وأمرت أن تدفن بالبقيع ليلا،فدفنت وصلى عليها أبو هريرة ،ونزل في قبرها خمسة:

عبد اله وعروة ابن الزبر،ولقاسم بن محمد بن أبي بكر،وعبد الله بن محمد بن أبي بكر وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر.[2]

[1] المرجع السابق ،ص128.
[2] أسد الغابة في معرفة الصحابة ،ص479.

الفصل الثالث

المبحث الأول: النظرة الدونية اليهودية للمرأة

طالت معاناة المرأة عبر العصور وفي مختلف الحضارات القديمة،وباتت تنتظر من يخلصها من هذا الظلم والهوان،وإذ البركة تنزل عليها من رب السماء لتنقذها من تلك الترهات , إذ جاء موسى عليه السلام ونزلت عليه التوراة ومعها الأسفار الخمسة المنسوبة إليه .

جاء في سفر التكوين: " **أَثْمِرُوَا وَاِمْلَئُوا الْأَرْضَ وَأْخْضِعُوهَا ،وَتَسَلَطُوا عَلى سَمَكِ البَحْرِ وَعَلَى طْيرِ السَمَاءِ،وَعَلىَ كُلِ حَيَوَانِ يَدُبُ عَلَى الأَرْضِ** " (سفر التكوين الإصحاح الأول العدد 27-28).

فهذه البركة الإلهية التي منحت للإنسان لتبشر بواقع مرموق،ومركز إجتماعي ممتاز تسود فيه الألفة والمحبة والإحترام ,و تسود العدالة والمساواة بين شطري هذا الإنسان:الذكر والأنثى.

وإذا خاطبهما الله معا بضمير واحد فدالك ليشعرهما بتمام التلاّزم والتّساوي فيما بينهما, و دعوة الخالق لهما لإ ثمار الأرض وإخضاعها وّتسّلط على بحرها وسماءها, لهي بحد ذاتها دعوة عمل مباركة فتحت مجالا واسعا أمام المرأة كي تمارس نشاطاتها وتتحمل مسؤولياتها في مجالات الحياة كافة ،فقد تبوأت مناصب حساسة،إذ وصلت إلى منصب القضاء كالسيدة دبورة[1] مثلا التي شغلت هذا المنصب , وقد تكون أول قاضية في عالم المرأة . و لم تكن دبورة المرأة الوحيدة التي اشتهرت بذكائها في الأمور السياسية , بل كانت هناك (أستير) التي يروي عنها التاريخ النصر الذي حققته لشعبها عندما خلصته

من الحكم الفارسي بحنكه وذكاء،وتخليدا لهذا للخلاص الكبير وهذا الانتصار الرائع ، فقد جعل هؤلاء من يومي الرابع والخامس عشر من شهر أدار من كل سنة عيدا شعبيا خالد يحتلفون به عُرِفَ عندهم باسم [فوريم] .

ولكن على الرغم من هذه المكانة المرموقة إلى حد ما،والتي حصلت عليها المرأة اليهودية في ظل الشريعة التوراتية،إلا أنها سرعان ما ساءت حالها بعد النبي موسى عليه السلام،إذ عادت المرأة تعاني كسابق عهدها ، من ظلم الرجل وتسلطه عليها،فهي أصبحت في نظر بعض رجال اليهودية (لعنة من اللعنات) بعد أن حمّلوها مسؤولية كل البلايا التي تعم البشرية لأنها – في زعمهم- هي التي أغوت آدم فأكل من الشجرة المحرمة فغضب

[1] ينظر: حواء والخطيئة في التوراة والإنجيل والقرآن الكريم،د.فتنت مسكية بّر ,مؤسسة المعارف لطباعة والنشر، بيروت لبنان ط1 ،1996 ، ص 44، .

الله عليها ،وعلى رجلها آدم بسببها ،فطردهما معا من الجنة،وإذ بحواء بعد هذا الإتهام، لم تعد نظيرة لآدم في عمارة الأرض،كما جاء في سفر التكوين إنما انقلبت في نظرهم إلى "رجس من عمل الشيطان"[1].

كانت المرأة في الديانة اليهودية محرومة حق الكرامة الإنسانية إذ كانت تعتبر شيئا دون الإنسان ،كما أنها تحت سلطان الرجل وتعتبر من أملاكه في مقابل المال الذي قدمه الزوج إلى أبيها،وهي مقابل ذلك تتنازل عن حقوقها الإنسانية والمادية.

ويحذر التلمود منها ، ويعتبرها خطرا عندما ينصح عامة اليهود بما نصه: (**خَيْرُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَمْشِيَ وَرَاءَ أَسَدٍ مِنْ أَنْ يَمْشِيَ وَرَاءَ إِمْرَأَة**).

و لم تكتفي القوانين اليهودية بهذا التخويف من المرأة بل ذهبت إلى أبعد من ذلك في الترهيب منها والحط من مترلتها واعتبارها خطيئة منكرة .فقد نسب كتاب التلمود للنبي داوود عليه السلام قولا نصه:

(**دُرْتُ وَقَلْبِي لِأَعْلَمَ وَلأَبْحَثَ وَلأَطْلُبَ حِكْمَةَ وَعَقْلاَ وَلأَعْرِفَ أَنَ الشَّرَ جَهَالَةُ وَالْحَمَاقَةَ جُنُونُ، فَوَجَدْتُ أَمَّرَ مِنَ الْمَوْتِ الْمَرْأَةَ الَتِي هِيَ شِبَاكُ ،وَقَلْبُهَا شِرَاكُ وَيَدَاهَا قُيُودْ، الصَالِحُ قُدَامَ اللهِ يَنْجُو مِنْهَا أَمَا الخَاطِئُ فَيُؤْخَذُ بِهَا**)[2].

مثل هذه الأقوال الواردة في كتب اليهود التي يقدسونها، أورثت الرجل قسوة على المرأة وقضت على أواصر الثقة والمودة التي يجب أن تسود بين نوعي الجنس البشري وجزأي العائلة.

والمرأة اليهودية كان موضعها في مرتبة الخادم، ولها حدود لا يجب أن تتخطاها، ولأبيها الحق قي بيعها وهي قاصرة .

والمرأة عندهم هي أصل الشرور ومنبع الآثام والخطيئة, فهي تعتبر سببا في شقاء الإنسانية وذلك لأنها أخرجت آدم من الجنة ـــ في زعمهم ـــ وعّرضت الجنس البشري للتعب والشقاء ، لذا نجد أن المرأة عند اليهود لا ترث إذا كان لها أخ ذكر , بل إنها هي نفسها تورث كمتاع فإذا مات زوجها يرثها أقارب زوجها .

---

[1] المرجع السابق ، ص :46.

[2] ينظر: المرأة من خلال الآيات القرآنية،عصمت الدين كركر حرم الهيلة ، الشركة التونسية للتوزيع ، ص :29 و30 .

ويمكن القول إن التوراة لم تجعل بصفة عامة في أسفارها للمرأة صفة مشرفة ، بل أساءت إليها في معظم الأسفار، فالجمع بين الزوجات على سبيل المثال، لم يحدد بعدد،حيث تُرك للرجل أن يجمع ما يشاء من الزوجات، ويطرد ما يشاء منهن بدون حق، كما أن معظم الشقاء والعقاب الذي أنزله الله على الرجل كان للمرأة ، والتي تعتبر لها دور فيه،فحواء هي التي فتنت آدم وأغرته ليأكل من تلك الشجرة المعروفة، فكانت بذلك سببا في خروج آدم أب البشر من الجنة . وقد وضع سفر التكوين المرأة أيضا في مواقف غير نبيلة بل مشينة في نظر الأعراف والدين.

والمرأة أيضا في فكر اليهود هي عبارة عن سخط ومتاع لا قيمة له أي؛ كقطعة أثاث بالية متى رأى صاحبها رميها رماها، بغض النظر عن الحالة الإنسانية لها،ففي الوقت الذي يحصي فيه بنو إسرائيل عدد ذكورهم،لا إحصاء عندهم للنساء[1].

كما أن أول ما يثير الانتباه،أن اليهود حمّلوا المرأة وحدها معصية الأكل من الشجرة، واعتبرت مسؤوليتها في ذلك أكبر من مسؤولية آدم عليه السلام، حيث تتحمل حواء متاعب أكل آدم من الشجرة، حسب مزاعم التوراة المحرفة ولهذا فالمرأة ملعونة في تعاليم التوراة ، وهي مخلوق موجه للشرور وداع إليها، وهذه الصورة متناقضة تمام مع ما في القرآن الكريم. جاء في التوراة المحرفة:

"فَقَالَ-الرَبُ-:مَنْ أَعْلَمَكَ أَنَكَ عَرْيَانُ؟ هَلْ أَكَلْتَ مِنَ الشَجَرَةِ التِي أَوْصَيْتُكَ أَنْ لاَ تَأْكُلَ مِنْهَا؟

فَقَالَ آدَمُ:المَرْأَةَ الِتي جَعَلْتَهَا مَعِي هِيَ أَعْطَتْنِي مِنَ الشَجَرَةِ فَأَكَلْتْ".

وهكذا تكون التوراة المحرفة قد أدانت المرأة بصورة نهائية وجعلتها مسؤولة أمام أمر مشترك بينهما "[2].

ويقول بابا بتره احد وجال اليهود: **"مَا أَسْعَدَ مَنْ رَزَقَهُ اللهُ ذُكُورًا حَظًا مِنَ الَذِي لَمْ يَرْزَقْ بِغَيْرِ الإِنَاثْ،نَعْمَ لاَ نُنْكِرْ لُزُومَ الإِنَاثْ لتَنَاسُلِ إِلاَ أَنَ الذُرِيَةَ كَتِجَارَةَ سَوَاءُ بِسَوَاءْ،فَالجِلْدُ وَالْعِطْرُ كِلاَهُمَا لَازِمُ لِلنَاسِ إِلاَ أَنَ النَفْسَ تَمِيلُ إِلى رَائِحَة العِطْرِ الزَكِيَةِ،وَتَكْرَهُ رَائِحَةَ الجِلْدِ الخَبِيثَةَ فَهَلْ يُقَاسُ الجِلْدُ بِالعِطرِ ؟ "**.

[1] ينظر: الأديان السماوية بين العقل والنقل، محاضرات في مقارنة الأديان،الدكتور يوسف حامد الشين، منشورات قاريونس بنغازي ليبيا ص220-139 .

[2] الحديث عن المرأة والديانات ، صادق النهيوم مكتبة النهيوم ، ط1، ص8.

وعلى الرغم مما أوصى به سيدنا موسى عليه السلام في التوراة بإحسان للمرأة،إلا أن اليهود ظلوا ينظرون لها على أنها متاع للرجل وتحق ملكيته ,وتبعا لهذا التصور فهي تعد شيئا من الأشياء وملكا من الممتلكات وللرجل الصلاحية المطلقة عليها، فالرجل يحكمها. ووظيفتها الأساسية هي إنجاب الأطفال،والعقم يسبب لها الألم ويجر عليها التوبيخ، وهكذا نرى أنهم حاصروا المرأة وضيقوا عليها،وكلما حاولت أن تكون إنسانا،يعّلموها كيف تكون حيوان وتفقد إنسانيتها،إذ لم تستطع أن ترفع الغبن عنها وتمتع الرجل بها: ولداً وزوجاً ،من الاتجار بجسدها بيعا وتأجيرا،كما يؤكدون أنها لعبت دورا رئيسيا في إدخال الإثم في جنة عدن ويلصقون بها تهمة الخطيئة الأولى وبالتالي ينفون عنها صفة الحكمة والفضيلة والصلاح ومع ذلك فإن المعلومات الشائعة،أن التشريعات اليهودية تجعل هوية الإنسان إلى الدين مرتبطة بالأم،فليس يهوديا من ليست أمه يهودية.

وقد كرمت التوراة الأم : " **أَكْرِمْ أَبَاكَ وَأُمَّكَ لِكَي تَطُولَ أَيَامُكَ عَلَى الْأَرْضِ**"

ومن شتم أباه وأمه يقتل قتلا،وهذا يدل على أن التوراة إنما كرمت المرأة أمًا و لم تكرمها زوجة وأختا وابنة[1] .

[1] ينظر: المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها ، عبد الهادي عباس ، طلاس للدراسات والترجمة ونشر و التوزيع، دمشق، ج 1، ت ط 1987، ص 375 و376 .

المبحث الثاني:حقوق المرأة في الديانة اليهودية

إن الشريعة اليهودية تجرد المرأة من معظم حقوقها المدنية حيث كانت تسبى وتباع وتورث كبقية المتاع ،وسائر الحيوانات،واعتبرها القانون اليهودي خطيئة منكرة حالها كحال المجتمعات البدائية فهي مملوكة لأهلها. و لم تنل المرأة اليهودية ميزتا أو حقا بل كانت كما وصفها بعض الفلاسفة (لعنة) ومنطق الفكر اليهودي بالنسبة للمرأة كما ذكر سابقا،ينطلق من مسؤوليتها عن الخطيئة الأولى والتي جلبت المتاعب للجنس البشري ويرى وجوب تسلط الرجل عليها، فكانت تعامل كما يعامل الصبي أو المجنون. ومن هنا نذكر حال حقوق النساء في الديانة اليهودية:

1-حق المرأة في الزواج:

إن الزواج في اليهودية صفقة شراء تعد به المرأة مملوكة ،تشترى من أبيها فكيون زوجها سيدها المطلق، و لم تكن للمرأة اليهودية الحرية في اختيار الزوج ،بل هي تحت تصرف أبيها وملك زوجها بعده مقابل المال الذي قدمه لأبيها ،وهي بذلك تتنازل عن كل حقوقها المادية والإنسانية[1].

والمرأة المتزوجة كالقاصر والصبي والمجنون ،لا يجوز لها البيع و لا الشراء و ينص الفكر اليهودي على أن جميع مال الزوجة ملك لزوجها،وليس لها سوى ما فرض لها من مؤخر الصداق في عقد الزواج تطالب به بعد موته،أو عند الطلاق،وعلى هذا كل ما دخلت به من مال،وكل ما تلتقطه وتكسبه من سعي وعمل،وكل ما يهدى إليها في عرسها،ملك لزوجها،يتصرف فيه كيف يشاء بدون معارض و لامنازع،وكما قال أرسطو:

"إن الطبيعة لم تزود المرأة بأي استعداد عقلي يعتد به،لذلك يجب أن تقتصر مهماتها على شؤون التدبير المترلي والأمومة والحضانة وما إلى ذلك،ثم بعد ذلك لم يتردد في وضع المرأة في قائمة المحجوزين اللذين اتفقت كل القوانين على عدم اعتبارهم أهلا لتصرف،قائلا:

"ثلاثة ليس لهم حق التصرف بأنفسهم: العبد ليس له إدارة ،الطفل له إدارة ناقصة،المرأة لها إدارة وهي عاجزة"[2].

[1] ينظر:الجنس في العهد اليهودي القديم ،محمد عبد الحليم عبد الفتاح، ص11،تط ،2006 ، .
[2] ينظر:المرأة بين الشريعة الإسلامية والحضارة الغربية،حيدر الدين خان،القاهرة،دار الصحوة للنشر والتوزيع،تط،1994،ص36.

وهناك عدة نصوص تبين سيطرة الزوج على زوجته بعد ونذكر منها ما يلي:

"إذا لم تدخل الزوجة على زوجها بمال على ذمة الزوجة،فلا يكلف الزوج بأن ينفق عليها في غير الحاجيات اللازمة التي لابد منها ،أما إذا دخلت عليه بمال،فيجب عليه التوسع في النفقة بقدر حاله".

"سلطة الزوج في أمر التربية وتعليم أمور الدين والدنيا مطلقة لا حدود لها،فعليه أن يستعملها في محلها مع الحكمة والاعتدال".

"متى خرجت الزوجة من بت أهلها ودخلت بيت زوجها ،صار له عليها حق الطاعة التامة والامتثال الكلي في جميع ما يأمر به،فعليها ألا تخالفه في شيء مما يطلبه منها،بل تمتثل له كما تمثل الجارية لسيدها".وكما تعتبر الكتب اليهودية المقدسة أن المرأة مجرد متعة جسدية،و المرأة في التلمود لا قيمة لها حيث يقول:

"إن المرأة من غير بني إسرائيل ليست إلا بهيمة لذلك فالزنا بها لا يعتبر جريمة لأنها من نسل الحيوانات".

كذلك يقرر التلمود أن المرأة ليست لها أن تشكو من زوجها إذا ارتكب الزنا في منزل الزوجية ،فيقول:

"ينطلق منطلق الفكر اليهودي بالنسبة للمرأة من مسؤوليتها عن الخطيئة الأولى وبالتالي جلبت المتاعب للجنس البشري ،وضرورة تسلط الرجل عليها واستعبادها لتلد الأولاد[1].

أضف إلى هذا إن المرأة في الديانة اليهودية تعتبر إرثا يدخل في ملكية الزوج بطريق غير مباشر،بحيث إذا توفي إسرائيل عن زوجته وليس له معها أولاد وجب على أخيه أن يتزوجها،وقد نص على ذلك الكتاب المقدس في باب التثنية بالإصحاح الخامس والعشرين بقوله:

"إذا كان إخوة ساكنين معا،مات وأحدهم دون أن يخلف ولدا فيمنع شرعا على الأرملة أن تزّوج برجل أجنبي ويجب على الأخ الأكبر سنا للهالك أن يدخل عليها ويتخذها زوجة لنفسه"[2].

[1].الجنس في العهد اليهودي القديم ،ص12.
[2] ينظر: العوائد العتيقة اليهودية بالمغرب من المهد الى اللحد،مطبعة النجاح الجديدة،الدار البيضاء،دط،ص15.

2-حق الميراث:

عن نظام الميراث في شتى الشرائع السماوية ،بل وفي القوانين المدنية،وهو المرآة الصادقة التي توضح وتجلى أبعاد العدالة والمساواة بين طوائف وأجناس المجتمع من ذكر وأنثى كما أن تنفيذ الأحكام الخاصة بالميراث وفق للشريعة ،يوضح المنتسبين إليها بإحكام الدين من عدمه.

وبدراسة نظام الإرث في التوراة والتلمود وفي حياة اليهود يوجد أن المرأة دائما وأبدا مهضومة الحق،ضائعة كأنها شاهد لا ظل له ولا خيال،وقد وصل بها الهوان:

بأنها تورث كزوجة للمستحق لإرث من الرجال دون إرادة منها أو اختيار ،وذلك كله جاء كعقاب لها بصفتها المسؤولة عن الخطيئة الأولى وما ترتب عليها من شقاء للبشرية،بالإضافة إلى متاعب الحمل والولادة بالوجع في اعتقادهم.[1]

بدأ فرض نصيب البنات عندما شكت صلفحاد إلى موسى عليه السلام موت أبيهن وليس له ذكر وسألوه:

"فلماذا يسقط اسم أبينا من بين عشيرته لأنه لم يخلف ابنا أعطنا ملكا بين أعمامنا،فرفع موسى قضيتهن أمام الرب،فقال الرب لموسى...فأعطهن نصيبا ملكا لهن بين أعمامهن،انقل إليهن نصيب أبيهن و أوصى بني إسرائيل أن أي رجل يموت من غير أن يخلف إبنا،تنقلون ملكه إلى إبنته،وان لم تكن له الإبنة تعطون ملكه لإخوته،وإن لم يكن له إخوة، فاعطوا ملكه لأعمامه وان لم يكن له أعمام فاعطو ملكه لأقرب أقربائه من عشيرته فيرثه ولتكن هذه فريضة قضاء بني إسرائيل كما أمر الرب موسى.(العدد4:28-11)

وتعد هذه الفقرات أول تشريع لموسى عليه السلام خاصة بالإرث وهو يوضح عدم وجود تشريع لتنظيم إرث البنات قبل ذلك،حيث لم يكن إرث البنات معروف لتأثر اليهود بقانون إرث الصحراء الذي تشربوا والذي تشربوا به مما خلطوه من مجتمعات والذي ينص على :

ألا يرث النساء ولا الأطفال،وذلك لان الذي يرث هو من يحارب ويدود عن الحوزة أي أن حق الملكية أو الميراث كان مقصورا على جال العشيرة فقط،وقد ظل هذا القانون معمولا به عند العرب في الجاهلية،ولكن

[1] ينظر:المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ،ص48،.

الإسلام حرمه،أما اليهود فظلوا يعملون به كما نصت شريعتهم على ذلك،وكان هذا القانون هو النافذ عند العبرانيين قديما،فكانت القاعدة أن الرجل إذا مات و لم يكن له أبناء ورثه بنو عشيرته[1].

وقد اعترض اليهود على هذا التشريع وقال رؤساء عشيرة صلفحاد لموسى:

" فإن تزوجن من غير سبطنا،فان نصيبهن يؤخذ من ميراث أبائهن ويضاف إلى نصيب السبط الذي يتزوجن منه،فينقص ميراثنا،وهذا ما أمر به الرب بنات صلفحاد:

"ليتزوجن من حسن في أعينهن،بشرط أن يكون من سبط آبائهن فلا يتحول ميراث بني إسرائيل من سبط لآخر بل يظل كل سبط محتفظا بميراث آبائه،فكل فتاة ورثت نصيبا من سبطها،تتزوج واحدا من أبناء عشيرة أبيها ،لكي يرث كل واحد من بني إسرائيل نصيب آبائه فلا ينتقل ميراث سبط إلى سبط آخر".(العدد3:36-9).

ففعلت بنات صلفحاد كما أمر الرب موسى،وهكذا تزوجت رجالا من عشائر نسل منسي بشرط ان يكون الزوج من سبط ابيهمن فيبقي نصيبهن في عشيرة أبيهم وسبطه".

وهنا يتبين كيف كان الحفاظ على الميراث،ولا شك ان ذلك يؤدي إلى تقييد حرية المرأة في اختيار الزوج.

حق الطلاق:

يقصد بالطلاق حل رابطة الزواج وإنهاء العلاقة الزوجية،والطلاق حسب نصوص التوراة هوحق للرجل فقط وليس للمرأة نفس هذا الحق،جاء في سفر التثنية(24:1)

"إذا اتخذ الرجل امرأة وصار لها بعلا،ثم لم تحظ عنده لعيب أنكره عليها ،فليكتب لها طلاقها ،ويدفعه إلى يدها ويصرفها ن بيته".

وجاء في نصه:

"إذا اخذ رجل امرأة وتزوج بها،فإذا لم تجد نعمة في عينه،لأنه وجد فيها عيبا أي شيء وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يده وأطلقها من بيته،فمتى خرجت من بيته ،ذهبت وصارت لرجل آخر".

[1] المراة اليهودية الماضي الحاضر والمستقبل ،ط2،مصر،مكتبة مدبولي،1987،ص9.

"يحل للرجل أن يطلق زوجته إذا أشيع عنها الزنا ولو لم يثبت عليها الزنا فعلا،كما يحل له طلاقها إذا اتضح له بعد الزواج أنها كانت سيئة السلوك".

"يجب على من لم يرزق من زوجته بذرية بعد معاشرتها عشر سنوات ،أن يفارقها ويتزوج غيرها"[1].

"ليس للمرأة أن تطلب الطلاق مهما كانت عيوب زوجها حتى لو ثبت عليه الزنا".

"متى نوى الزوج الطلاق حرمت عليه معاشرة زوجته،فبمجرد عزمه على مفارقتها وجب عليه الإسراع إلى طلاقها".

ومن ذلك يتبين جواز الطلاق برغبة الرجل وحسب إرادته أما حالات تقيد الطلاق فهما اثنتان:

1-اتهام الزوج لعروسه في شرفها ولادعاء بعدم عذريتها:

"إذا تزوج رجل امرأة ودخل بها ثم أبغضها فنسب إليها ما يوجب الكلام فيها وأذاع عنها سمعة قبيحة ،فقال:إني اتخذت هذه المرأة فلما دنوت منها لم أجد لها عذرية يأخذ الفتاة أبوها وأمها ويخرجان علامة عذرية الفتاة إلى شيوخ المدينة إلى الباب ويقول أبوها لشيوخ:

إني أعطيت ابنتي لهذا الرجل فابغضها و ها هو قد نسب إليها ما يوجب الكلام فيها قائلا:

لم أجد ابنتك بكرا وهذه علامة عذرية ابنتي ويبسطان أمام شيوخ المدينة فيأخذ شيوخ المدينة ذلك الرجل ويرغمونه مائة من الفضة ويدفعونها إلى أب الفتاة لإداعه سمعة قبيحة على بكر من إسرائيل تكون له زوجة ولا يستطيع أن يطلقها طول عمره.(التثنية 13:22-20)[2].

[1] ينظر: المراة في اليهودية والمسيحية والاسلام ، ص 259، 260.
[2] مقارنات بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية،ط1،بيروت،دار الفتح للطباعة والنشر ،ص158.

2-اغتصاب العذراء الغير مخطوبة لرجل آخر:

إذا وجد رجل فتاة عذراء غير مخطوبة فأمسكها واضطجع معها وضبطا معا،يعطي الرجل الذي اضطجع مع الفتاة لأبي الفتاة خمسين من الفضة وتكون له زوجة من أجل انه قد أذلها لا يقدر أن يطلقها كل أيامه" (التثنية 22:28،29)[1].

والمرأة المطلقة لا يجوز لها أن ترجع إلى زوجها الأول إذا تزوجت مرة أخرى وطلقت،هذا وقد وجد في التوراةحالات طلاق قام بها الأب وليس الزوج،أي إن حق الطلاق قد يقوم به الأب،ومن ذلك والد شمشون الذي طلق امرأة شمشون منه لغيابه مدة طويلة وزوجها آخر.ويلاحظ أن الشريعة اليهودية لم تشرع عدة المرأة،حيث التعجيل في الزواج من رجل آخر يسبب اختلاط الأنساب.

والطلاق عندهم طلاق تعسفي ،وتعدد الزوجات على المزاجية،وكان جائزا ومصحوب بالاضطهاد والإذلال،فمن يكون لديها من يساندها من المطلقات إلتجأت إليه،ومن لم يكن لها أحد رميت إلى الطرقات وأصبحت بغية للاستمتاع من أجل لقمة العيش، حتى أن اليهود أطلقوا على المرأة قديما كلمة الرعيان،وهي ناقلة السم ورمز الشر،وحواء في نظرهم رأس الأفعى السامة التي يجب أخذ الحذر منها دائما.

ويقول أحد رجال الكنيسة:

"ما اسعد من رزقه الله ذكورا حظ من الذي لم يرزق بغير الإناث،نعم لا ينكر لزوم الإناث للتناسل إلا أن الذرية كتّجارة سواء بسواء،فالجلد والعطر كلاهما لازم للناس إلا أن النفس تميل إلى رائحة العطر الزكية ،وتكره رائحة الجلد الخبيثة ،فهل يقاس الجلد بالعطر؟"[2].

حق التعليم:

حرمت الشريعة اليهودية التعليم على المرأة باعتبارها نجسة وليس لديها أي نية في تعلم أي شيءكما أن اليهودي كان يحتقر المرأة وعفتها إلى حد بعيد، كما كان عارا عليه أن يحييها في الشارع آوفي مكان عام حتى

[1] المرجع السابق،ص159،بتصرف.

[2] حقوق المرأة الى أين؟ بمناسبة 8 ادار اليوم العالمي للمراة ،آراء عبد الجبار العبيدي أستاذ جامعي www .jalbarmans@yahoo.com

لو كانت أخته أو أمه أو زوجته،أو تتصل به بأي سبب قوي، بل كان يقول أحرق الشريعة ولا تعلمها لامرأة.وقد جاء في الموسوعة اليهودية،تحت عنوان (النظرة إلى المرأة):

"من يعلم ابنته التوراة فإنه يعلمها الفسق والدعارة وهو رأي الأمكية،أما الرأي المتفق عليه هو:هو ان المراة ليست مضطرةالى دراسة التوراة[1].

حجاب المرأة اليهودية:

إن كل الأديان السماوية لها جوانب أخلاقية بجانب العبادة،واليهودية أول دين سماوي والدارس للتوراة يتبين له أنه بالرغم من الكثير من ذلات الكتاب وتأثرهم بالأساطير المختلفة، وأيضا بالثقافات المتنوعة لما خالطوه من أمم إلا أن التوراة تضمنت الكثير من الأحكام الأخلاقية الرفيعة ،وإن لم ينفذها اليهود في غالب عصورهم،ومن هذه الأحكام أحكام زينة المرأة وحجابها.

إن حجاب المرأة كان معروفا بين العبرانين من عهد إبراهيم ،ففي الإصحاح الرابع والعشرين في سفر التكوين عن (رفقة) أنها رفعت عينيها فرأت إسحاق فنزلت عن الجمل وقالت للعبد :من هذا الماشي في الحقل للقائي؟.

فقال العبد:هو سدي ؟فأخذت البرقع وتغطت[2].

وكانت المرأة تغطي رأسها ويقول الأب متى:

"كانت المرأة اليهودية مغطاة الرأس حيث لا تظهر معالم وجهها على الاطلاق،حبيسة المترل،تحت سلطان زوجها أو أبيها".

ويؤكد ذلك ما قامت به رفقة زوجة اسحاق عندما قابلته أول مرة.

[1] ينظر: المراة في اليهودية والمسيحية ةالاسلام،ص246.
[2] المراة في اليهودية والمسيحية ةالاسلام،ص243.

المبحث الثالث:المرأة النموذج(زوجة عمران)

هي إحدى النساء المبشرات بالجنة،والتي ورد ذكر اسمها في القرآن الكريم بصفتها زوجة عمران،قال الله تعالى:

{ اذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي ۖ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ،فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ء الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ ۖ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ}

(سورة آل عمران الآية 34-36)

تعود جذور القصة إلى حنة بنت فاقودا التي تزوجه الرجل الصالح عمران والتي لم يرزق منها بولد إلا بعد فترة طويلة من الحياة السعيدة المشوبة بالأسى والحزن من ناحية عدم الإنجاب، في احد الأيام بينما كانت"حنة" جلسة تحت ظل شجرة أبصرت طائرا يطعم أولاده ، فحت إلى الولد و طلبت من الله أن يرزقها ولداتسخره لخدمة الله. فتقبل الله دعاءها، وإذا هي حامل وعمران يشكر الله سبحانه على هذا العطاء، أراده أن يقابل هذه الإحسان بشيء من الشكر،ونذرت زوجته أن يكون هذا الولد محررا أي وفقا للخدمة في بيت المقدس،ولكن شاء الله سبحانه وتعالى أن تضع أنثى ومن الصعوبة أن تطبق نذرها حيث أن للأنثى ظروفها المانعة من تحقيق هذا النذر الذي يستوجب البقاء في بيت المقدس والخدمة الدائمة والعبادة المستمرة وهي لا تناسب وضعية المرأة[1].

فتحسرت امرأة عمران على ذلك وابتهلت لربها حتى يتقبل هذه الأنثى من لدنها قبولا حسنا وتنبت نباتا طيبا وتسلم من خزي الشياطين ،فتقبلها ربها بقبول حسن وأطعمها واصطفاها على نساء العالمين وكرمها وجعلها أما لنبيه عيسى عليه السلام.

[1] المراة من خلال الآيات القرآنية ،عصمت الدين كركر حرم الهيلة الشركة التونسية لتوزيع ،ص102،بتصرف.

قال الله تعالى:

{ وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ إِصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ }

(آل عمران الآية41-42).

وكانت مريم آية للعالمين حيث قال الله تعالى فيها:

"{ومَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ }

(سورة التحريم الآية :12)

أما تسمية سورة آل عمرن بذلك فهي إكرام "حنة" لزوجته عمران والسيدة "مريم" ابنة عمران عليها السلام التي كانت رمز للثّبات في العبادة والعفة وزوجة عمران كانترمز بنصرة الدين

{إِذْ قَالَتْ إِمْرَأَةُ عِمْرَانْ رَبِ إِنِي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرِرًا فَتَقَبَلْ مِنِي إِنَكَ أَنْتَ السَمِيعُ الْعَلِيمْ}

(سورة آل عمران الآية : 44-45)

وحينها كان المسجد الأقصى مأخوذ من المؤمنين فنذرت ما في بطنها لخدمة المسجد الأقصى ووضعتها أنثى وتقبلها الله منها،وهي تمثل من خلال السورة رمز الثبوت والصبر[1].

[1] ينظر: المراة في اليهودية والمسيحية والاسلام،ص140،111.

الخاتمة

خاتمة:

ـــ بعد هذا الجهد في بحث قضية المرأة في الإسلام و اليهودية أمكنني أن أقول قد تم بحمد الله و نعمه الإنتهاء من البحث و قد توصلت في الأخير إلى عدد من النتائج نذكر أهمها:

ـــ كانت المرأة في العصور القديمة مخلوق دون الإنسان لا أهمية في وجوده سوى الإنجاب و الشهوة و إبلاء الطاعة لرّجل فكانت المرأة تباع وتشترى تقتل وتقدم قرابين للآلهة.

ـــ يتضح لنا من خلال هذا البحث كيف تميز الإسلام عن الديانات السابقة في إكرام المرأة و الإعلاء في مرتبتها و ميزانها بخصائص منها:

ـــ عدم الإساءة إليها كما أساءت إليها الثورة المحرفة.

ـــ عدم تأثره بما يدور حوله من ثقافات و حضارات، من ظلم و إجحاف لحقوقها.

ـــ توفير حياة سعيدة لها مند ولادتها حتى مماتها.

ـــ الاعتراف بحقوقها مثلها مثل الرجل.

فالإسلام كرم المرأة أعظم إكرام لم تكن لتحضى به في الشرائع الأخرى.

ـــ أما الثورة فقد كانت المرأة أما و لم تكرمها بتا و زوجة و أخت، بل وصل بها الهوان إلى الاتجار بجسدها لأغراض مادية، هذا غير حقوقها المهضومة كليا فهي كائن طائع للرجل.

إلى هنا يكون البحث قد استوفى فصوله و مباحثه و آخرا دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

1- القرآن الكريم (براوية ورش).

2- الحديث النبوي الشريف.

3- أزواج النبي ــ آداب المرأة المسلمة ــ أحمد عمر أبوبكر، ط3، ت ط ماي 1995م.

4- الأديان السماوية بين العقل و النقل، محاضرات في مقارنة الأديان، الدكتور يوسف حامد السين، منشورات قاريونس بنغازي.

5- أسد الغابة في معرفة الصحابة ــ الكنى و النساء ــ ابن الجزري ــ تحقيق الشيخ خالد طرطوس، دار الكتاب العربي بيروت ج5.

6- تعدد نساء الأنبياء و مكانة المرأة في اليهودية و المسيحية و الإسلام، مكتبة وهبة القاهرة، ط1، تظ 1989.

7- الجنس في العهد اليهودي القديم، محمد عبد الحليم عبد الفتاح

8- الحديث عن المرأة و الديانات ــ صادق النهيوم ــ مكتبة النهيوم، ط1.

9- حقوق النساء في الإسلام، نداء للجنس اللطيف، محمد رشيد رضا، صححه طارق سعود، دار الثقافة، الجزائر، د ط.

10- حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية و الشريعة الإسلامية و التشريع الوضعي، دراسة مقارنة خال مصطفى فهمي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ط1، 2007.

11- حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، مولاي ملياني بغدادي، قصر الكتاب البليدة، الجزائر، ط1، تط 1997.

12- حواء و الخطيئة في التوراة و الإنجيل و القرآن الكريم، فتنت مسيكة بر، مؤسسة المعارف لطباعة و النشر، بيروت، لبنان، ط1، 1996.

13- العوائد العتيقة اليهودية بالمغرب من المهد إلى اللحد، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، د ط.

14- فلسفة المرأة في الشريعة الإسلامية و العقائد الأخرى (دراسة مقارنة) عبد الباري محمد، مكتبة الإشعاع الفنية، ط1، تط 2003.

15- قواعد تكوين البيت المسلم ــ أسس البناء ــ و سبل التحصين، أكرم رضا ــ دار التوزيع و النشر الإسلامية، مصر ط1، تط 2004م.

16- لسان العرب، لابن منظور.

17- المرأة بين التشريعين التوراتي و القرآني، بن يمينة خالدية، دار الغرب للنشر و التوزيع، د/ط

18- المرأة بين الشريعة الإسلامية و الحضارة الغربية، حيدر الدين خان، القاهرة دار الصحوة للنشر و التوزيع، تط 1994.

19- المرأة في القرآن و السنة و مركزها في الدولة و المجتمع و حياتها الزوجية المتنوعة وواجباتها و حقوقها و آدابها، محمد عزة دروزة، منشورات المكتبة العصرية بيروت، ط2.

20- المرأة في اليهودية و المسيحية و الإسلام، إعداد زكي على السيد أبوغضة، دار الوفاء لطباعة و النشر ط1، تط 2003م.

21- المرأة من خلال الآيات القرآنية، عصمت الدين كركر حرم الهيلة، الشركة التونسية للتوزيع.

22- المرأة و الأسرة في حضارات الشعوب و أنظمتها، عبد الهادي عباس، ج1، طلاس للدراسات و الترجمة و النشر دمشق، ط1، تط 1987.

23- المرأة اليهودية الماضي الحاضر و المستقبل ط2، مصر، مكتبة مدبولي 1987.

24- مقارنة الأديان: اليهودية، أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية سنة 1988 ط8.

25- مقارنة الأديان: الاسلام، أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، ط8، تط 1989.

26- مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القوانين الوضعية على على منصور، ط1، دار الفتح للطباعة و النشر، تط 1970.

رسائل التخرج:

1- تدين المرأة الجزائرية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في تخصص الانتربولوجيا، اعداد نور الهدى، كلية الأداب و العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية.

2- العنف الزوجي الممارس ضد المرأة، محكمة تلمسان نمودجا ـــ رسالة تخرج لنيل شهادة : الدكتوراه، اعداد نعيمة وحماني، 2010، 2011.

المراجع الألكترونية:

1- أم المؤمنين عائشة زوجة الرسول صلى الله عليه وسلم، راغب السرجاني

www.islamstory.com

2- حقوق المرأة في كتاب الله، مكتبة الزاكي عبد الله محمد الزاكي

www.sudanesonlin.com

3- حقوق المرأة في الإسلام، عقيل أحمد www.annabaa.org

4- حقوق المرأة إلى أين ؟ بمناسبة 8 أدار اليوم العلمي للمرأة، أراء عبد الجبار العبيدي أستاذ جامعي

www.tabbarmansoi@yahoo.com

5- دور المرأة في حياة الأنبياء عليهم السلام، أخوات طريق الإسلام، عمر عبيد حسنة

www.islamweb.net

6- دور المرأة في المجتمع بقلم عبير الرملي www.islamweb.net

7- النظرة الدونية للمرأة في الديانة المسيحية زكريا جاد الله www.islamonlin.com

فهرس

مقدمة.....أ– ب– ج– د

مدخل.....2-7

الفصل الأول: المرأة في الديانات السماوية.....9-21

المبحث الأول: المرأة في الإسلام.....9-15

المبحث الثاني: المرأة في اليهودية.....16-18

المبحث الثالث: المرأة في المسيحية.....19-21

الفصل الثاني: واقع المرأة في الإسلام.....23-42

المبحث الأول: حقوق المرأة في الإسلام.....23-34

المبحث الثاني: دور المرأة في بناء المجتمع.....35-37

المبحث الثالث: السيدة عائشة بنت ابي بكر الصديق نموذجا.....38-42

الفصل الثالث: واقع المرأة في اليهودية.....44-56

المبحث الأول: النظرة الدونية اليهودية للمرأة.....44-47

المبحث الثاني: حقوق المرأة في الديانة اليهودية.....48-54

المبحث الثالث: المرأة النموذج زوجة عمران.....55-56

خاتمة.....58

قائمة المصادر و المراجع.....60-63

الفهرس.....65